

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

د. محمد عمارة

دار الشروق



الشريعة الإسلامية
والعلمانية الغربية

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى : email: dar@shorouk.com

د. محمد عمارة

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

دار الشروق



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨ ـ ٥٠].

* * *

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ٢٠]

* * *

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

* * *

﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]

صدق الله العظيم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقديم

إذا كانت الشريعة الإسلامية هي المنهاج الإلهي لرعاية وتدبير الاجتماع الإنساني، في مختلف دوائر هذا الاجتماع: الفردية.. والأسرية.. والاجتماعية.. والسياسية.. والاقتصادية.. والقيمية.. وفي دوائر النظم والحكومات.. وفي العلاقات والدوائر القومية.. والإقليمية.. والدولية.. ومع كل ذلك في شئون الدار الآخرة.. أي في سائر مناحي عالمي الغيب والشهادة..

ولأنها عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان، كي ينهض بأمانة استعمار الأرض وفق ضوابطها وعلى هدى معالمها﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2] ..

إذا كانت هذه هي فلسفة الشريعة الإسلامية.. ومقاصدها.. فإن العلمانية الغربية هي على النقيض من ذلك.. فهي عزل السماء عن الأرض، وتحرير العالم والإنسان والاجتماع الإنساني من التدبير الإلهي ومن حاكمية السماء، بدعوى أن العالم مُكْتَفٍ بذاته، وأن الإنسان هو سيد هذا الكون، يدبر حياته «بالعقل» و«التجربة» دونما حاجة إلى رعاية أو تدبير من وراء الطبيعة وخارج العالم الذي يعيش فيه..

وإذا كانت أمتنا الإسلامية قد عاشت قرون ما قبل الغزوة الاستعمارية الحديثة في ظل الحاكمية الوحيدة والفريدة للشريعة الإسلامية، فكان تنوع مذاهبها، وتمايز اجتهادات مجتهديها في إطار المرجعية الإسلامية دون سواها.. فإن الغزوة

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) الأنعام: ١٦١ - ١٦٣.

الاستعمارية الأوربية الحديثة لعالم الإسلام، والتي تميزت عن سابقتها الصليبية (٤٨٩ ـ ٦٩٠هـ/ ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م) بامتلاكها فكرا ونموذجا حضاريا، لم تقف عند مقاصد احتلال الأرض ونهب الثروات، وإنما جعلت من احتلال العقل السبيل لتأييد وتأبيد احتلال الأرض ونهب الثروات. . ولذلك، كان الإسلام عدوها الأول، لأنها قد رأت فيه الطاقة المحركة للأمة نحو التحرر الوطني، والعزة الوطنية والقومية، والتمايز الثقافي والحضاري. . أي السياج الذي يحول بين عالم الإسلام وبين التبعية والذوبان في ثقافة وحضارة الاستعمار. .

ولما كانت العلمانية الغربية تعني ـ إذا هي طبقت في المجتمعات الإسلامية ـ عزل الإنسان المسلم عن هويته الإسلامية، وانفلاته من حاكمية شريعته الإلهية، وتحويل قبلة الأمة عن تراثها التشريعي والفقهي إلى حيث تصبح قبلتها القوانين الوضعية الغربية، وفلسفتها التشريعية النفعية الدنيوية، ومنظومة قيمها التي تحرر «المصلحة» من «الاعتبار الشرعي». . لما كان الأمر كذلك، كانت العلمانية الغربية من أولى كتائب الاختراق الاستعماري لعالم الإسلام وثقافة المسلمين. .

وفي هذه الدراسة ـ على إيجازها ـ وبعد بيان ما تعنيه الشريعة الإسلامية ـ قصة المحاولات الاستعمارية لاختراق العقل المسلم والمجتمعات الإسلامية بالعلمانية. . وموقف التيارات الفكرية المختلفة في بلادنا من هذا الاختراق. .

لقد كان تحكيم الشريعة الإسلامية، ولايزال، هو الإعلان الإسلامي عن الإيمان بعبودية الإنسان لله وحده، دون شريك، وعن أن هذا الإنسان هو عبد لله وحده، وسيد لكل شيء بعده، وأنه خليفة لله في استعمار هذه الأرض، ينهض بأمانات الاستخلاف وفق الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف. .

وكانت العلمانية الغربية، ولاتزال، هي عزل السماء عن الأرض، وإحلال العقل الإنساني محل الشرع الإلهي، وانتزاع الإنسان لحاكمية الله. . وذلك فضلا عن أنها، في العالم الإسلامي، هي الرمز لاستسلام الأمة الإسلامية لخيار التبعية للغرب الاستعماري، والذوبان في الحضارة الغربية الوضعية المادية، التي أصابت إنسانها باللاأدرية والقنوط عندما حصرته في هذه الحياة الدنيا وحدها فجعلته حيوانا طبيعيا، بدلا من أن يكون ذلك المخلوق الرباني، الذي نفخ الله فيه من روحه،

وفضّله على الملائكة المقربين، لذلك كان الاختيارالفكري بين الشريعة الإسلامية وبين العلمانية الغربية، هوالتجسيد للخيار الثقافي والسياسي بين الاستقلال الفكري والوطني والقومي والحضاري وبين التبعية الفكرية والحضارية للمركزية الغربية والهيمنة الاستعمارية، التي حاولها ويحاولها الغرب الاستعماري مع أمتنا منذ بدء الغزوة الاستعمارية الحديثة وحتى هذه اللحظات . .

وبقدر خطر القضية تكون الآمال المعقودة على الرسالة التي تحملها صفحات هذا الكتاب . .

الذي نسأل الله، سبحانه وتعالى، أن ينفع به . . إنه أفضل مسئول وأكرم مجيب .

دكتور
محمد عمارة



١
عن الشريعة الإسلامية

● الشريعة ـ لغة ـ : هي مشْرَعَةُ الماء، ومورد الشاربة إلى الماء الجاري.

ولقد استُعير مصطلح الشريعة للدلالة الاصطلاحية على كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت، جاءتنا بواسطة نبي من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

فالشريعة ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ: هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام، التي جاء بها نبي من الأنبياء. فهي وضع إلهي، وليست اجتهادا إنسانيا، وهي ثابت، وليست متغيرا..

● ولأنها «وضع إلهي ثابت»، فلقد تميزت عن «الفقه»، الذي هو اجتهاد إنساني في إطار الشريعة الإلهية.. فهي ـ أي الشريعة ـ «دين.. وأصول.. وثوابت»، بينما الفقه متطور، لأنه فروع تواكب مستجدات الزمان والمكان والوقائع والمصالح والأفهام.. ولذلك، كان الشارع للشريعة هو الله، سبحانه وتعالى، الذي لايوصف «بالفقيه»، وكان الرسول ﷺ، مبينا للشريعة الإلهية.. أما الفقيه فليس شارعا..

● والشريعة تشمل ما تعلق «بكيفية العمل» وتسمى فرعية وعملية ـ ولها دُوِّن علم الفقه ـ فهو علم الفروع.. كما تشمل الشريعة ماتعلق «بكيفية الاعتقاد» ـ وتُسمى أصلية واعتقادية ـ ولها دُوِّن علم الأصول ـ أصول الدين ـ الذي هو «علم الكلام»..

والإسلام: عقيدة وشريعة.. وإذا كان جوهر العقيدة هو التوحيد، الذي يفرد الذات الإلهية بالعبودية والأحدية في الذات والصفات والخلق والأفعال، فإن الشريعة هي كل المعالم والضوابط والوصايا والأحكام والقيم والأخلاقيات التي

جاء بها الإسلام، ليستقيم بها المسلم على طريق ومنهاج الوصول إلى تحقيق الاعتقاد الديني. . وهي، بذلك، تشمل العبادات والمعاملات والقيم، سواء منها ما جاء في آيات وأحاديث الأحكام أو غيرها من الآيات والأحاديث. . بل إن ما قصه القرآن من قصص، أو دعا إليه من نظر وتدبر وتفكير، هي مصادر لاستخلاص المعالم التي تدخل في بناء الشريعة ومنارات طريقها، التي تقيم المسلم على طريق الاعتقاد الإسلامي. .

وكما تشمل الشريعة الأحكام الجزئية، التي يتهذب بها الإنسان المكلف، في كل أمور ومناحي المعاش الدنيوي والمعاد الأخروي، فإنها شاملة كذلك للأحكام الراجعة إلى النصوص الشرعية، مع تلك التي نص عليها الشارع. . فهي شاملة «للفعل» و «الترك» المأخوذين من النص الديني الصريح والمأخوذين أيضا من دلالته. .

● وفي العلاقة بين «الشريعة» و«الملّة» نجد أن «الشريعة» وهي الأحكام الجزئية، تطلق على الأصول الكلية - كالإيمان بالله وكتبه ورسله - مجازا. . ونجد «الملّة» تطلق على الأصول حقيقة، وإن أطلقت على الفروع والأحكام الجزئية فمن باب المجاز.

وهذه الأصول - أي «الملّة» - هي التي اتحدت فيها رسالات كل الأنبياء، بينما تمايزت هذه الرسالات في «الشرائع» - أي في الأحكام الجزئية - . .

● وإذا كانت الشريعة هي الطريق الشرعي الموصلة معالمه وأحكامه إلى الاعتقاد بأصول الإيمان، فإن «الشِّرعة» هي ابتداء الطريق، أو هي الدين ذاته. . أما «المنهاج»، فهو الطريق الواضح، أو هو الدليل. . وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]. . وفيما روى عن ابن عباس، رضى الله عنهما: «الشِّرعة: ماورد به القرآن، والمنهاج: ماورد به السنة». .

---

(1) المائدة: ٤٨.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

● ولقد دخلت في الشريعة الإسلامية ـ شريعة الأمة الخاتمة ـ أحكام جزئية كانت ضمن شرائع أمم الرسالات السابقة، أقرها الإسلام ـ لاتفاقها مع فلسفتة التشريعية ـ فأصبحت جزءا من شريعة الرسالة المحمدية، وفق قاعدة: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ. . وفي الشريعة الإسلامية أيضا أحكام جزئية كانت معروفة في الجاهلية، هي من بقايا الشرائع السماوية السابقة، أوما جاء ثمرة للصواب العقلي والحكمة الإنسانية، أقرها الإسلام لاتساقها مع فلسفته في التشريع، وذلك انطلاقا من أن الرسالة الخاتمة قد جاءت مصدقة ومهيمنة على ميراث النبوات والرسالات والشرائع السابقة، ومتممة لمكارم الأخلاق، فهي متضمنة للصالح مما سبق، ومصححة لما تحرف منه، ومتجاوزة له أيضا. .

● ولأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة، ولأنها عالمية ـ لعالمية الإسلام ـ فلقد وقفت في التشريع للوقائع المتغيرة والمتطورة عند الإجمال والكليات وفلسفات التشريع ونظرياته وقواعده، وذلك حتى تفتح الطريق دائما وأبدا أمام الفقه الإسلامي لتنمية القانون الذي يواكب المتغيرات ويستجيب للمستجدات. . بينما قد وجدناها قد فصّلت الأحكام في الثوابت، التي مثّلت ضرورات إنسانية فطرية لا تتغاير بتغاير الزمان والمكان ـ من مثل: الضرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسب، والمال ـ ومن مثل: القيم ـ وبذلك جمعت الشريعة بين ثبات الفلسفة الإسلامية في التشريع والتقنين، وبين تطور الفقه وأحكام الفروع والمتغيرات، تلك التي اكتسبت وتكتسب إسلاميتها من التزامها بروح الشريعة ومقاصدها، وحدود الله فيها، وفلسفة الإسلام المتميزة في التشريع. .

وإذا كانت الشرائع السابقة على الشريعة المحمدية، قد جاءت بتفاصيل الأحكام، فلم تدع للعقل الإنساني مجالا في القانون. . وإذا كانت الشرائع الوضعية قد جعلت الإنسان هو المشرع الأول للقانون، انطلاقا من أنه سيد الكون، وبحكم العلمانية التي جعلت العالم مكتف بذاته عن أي تدبير سماوي آت من خارج هذا العالم، فإن الوسطية الجامعة للشريعة الإسلامية قد جعلتها: وضعًا إلهيا للثوابت وفلسفة التشريع، واجتهادا بشريا في فروع الفقه ومتغيرات الواقع والمصالح بحكم الزمان والمكان. .

● وفي الشريعة الإسلامية، ارتبطت القيم والمقاصد الأخلاقية بكل الأحكام، فتميزت فيها «المصلحة» ب«الاعتبار الشرعي»، ولم تنفصل عن القيم والأخلاق، كما حدث في المنظومات القانونية الرومانية واللاتينية التي تَغَيّت ضبط حركة الواقع وتحقيق المصلحة والمنفعة الإنسانية، بالمعنى الدنيوي، غير الملتزم بأحكام الدين وحدود الله وقيم الأخلاق. فمنطلقات المنظومات القانونية الوضعية هي «العالَم» و «الواقع» ـ عالم الشهادة ـ وحقائق وقوانين علومه.. بينما تضيف منطلقات الفقه الإسلامي في المعاملات إلى ذلك عالم الغيب ووحي الله وشريعته السماوية..

وكذلك، تقف المنظومات القانونية الوضعية، في معايير «التَّحسين والتَّقبيح»، عند «العقل المجرد» و «الحواس وتجاربها»، بينما يضيف المنهاج الإسلامي إلى هذه المعايير «للتَّحسين والتَّقبيح»: معيار «الشرع» بأوامره ونواهيه، وذلك انطلاقا من تميز النظرة الإسلامية إلى مكانة الإنسان ـ صاحب «العقل» و «التجربة» ـ في هذا الكون.. فهو خليفة لله، سبحانه وتعالى، في استعمار الأرض، محكوم عقله وتجربته ـ وهما نسبيتا العلم والإدراك ـ بحدود وحقوق الله، الذي استخلفه، وبالعلم الإلهي الكلي والمطلق والمحيط.. ومن هذا العلم الإلهي الشريعة الإسلامية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف.. تميّز المنهاج الإسلامي بنظرية الاستخلاف هذه، في مواجهة المنهاج الوضعي الذي رأى الإنسان «سيدا للكون»، وليس خليفة لسيد الكون.. ووضحت معالم هذا التميّز منذ فجر احتكاك حضارتنا الإسلامية بالفلسفة الوضعية الأوربية ومذهبها في التَّحسين والتَّقبيح.. فكتب رفاعة رافع الطهطاوي (١٢١٦ ـ ١٢٩٠هـ/ ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م) عن هذه الفلسفة، كما رآها في باريس: **«إن أهل هذه المدينة إنما له من دين النصرانية الاسم فقط، حيث لا يتبع دينه، ولا غيرةَ له عليه، بل هو من الفرَق المحسِّنة والمقبِّحة بالعقل. أو فرقة من الإباحيين الّذين يقولون: إن كل عمل يأذَن فيه العقل صواب.. ولذلك، فهو لا يصدق بشيء مما في كتب أهل الكتاب، لخروجه عن الأمور الطبيعية..»**.

وبعد أن عرض الطهطاوي لهذه النزعة الوضعية، في النظر للإنسان والكون والقانون، قدم البديل الإسلامي، فقال: **«إن تحسين النواميس الطبيعية لا يُعتد به إلا إذا قرره الشارع.. والتكاليف الشرعية والسياسية، التي عليها مدار نظام العالم،**

مؤسسة على التكاليف العقلية الصحيحة الخالية عن الموانع والشبهات، لأن الشريعة والسياسة مبنيتان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التي يعلم حكمتها المولى سبحانه، وليس لنا أن نعتمد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه.. ولا عبرة بالنفوس القاصرة، الذي حكّموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنوا إليها تحسينا وتقبيحا، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود، بتعدي الحدود.. فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع، لا بطرق العقول المجردة»[1]..

فنظرية الاستخلاف الإسلامية، تقتضي حاكمية الشريعة الإلهية للفقه والقانون، أي جعل سلطة الأمة وسلطان الإجتهاد الإسلامي في إطار حاكمية السماء والحلال والحرام اللذين قررهما نبأ السماء العظيم. .

● ولقد ظلت الشريعة الإسلامية ـ في التطور التاريخي والحضاري للأمة الإسلامية ـ متفردة بالمرجعية والحاكمية، في قضاء الأمة، وفقهها، واجتهادات مجتهديها وتجديد مجدديها، دون شريك أو مزاحم لها في هذه المرجعية، منذ ظهور الإسلام إلى أن وفد القانون الوضعي، ذو الفلسفة الغربية الوضعية في التشريع، إلى كثير من البلاد الإسلامية، في ركاب النفوذ والغزو الاستعماري الغربي الحديث لعالم الإسلام، فزاحم الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها في كثير من المؤسسات الحقوقية والمجالس التشريعية والدوائر القضائية. . الأمر الذي جعل الدعوة إلى استرجاع كامل حاكمية الشريعة الإسلامية واحدة من مقاصد دعوات اليقظة والإحياء والتجديد في تاريخنا الإسلامي الحديث والمعاصر، وذلك طلبا لتحرير العقل والواقع الإسلاميين من هذا الاختراق القانوني والاحتلال التشريعي المخالف ـ في فلسفته والكثير من أحكامه ـ للمنظومة الإسلامية في التشريع والتقنين. .

كما أصبحت الدعوة إلى الاجتهاد الإسلامي المعاصر، الذي يستنبط من الأصول والمبادئ الشرعية، الأحكام التي تحكم حركة الواقع الجديد ومستجداته،

---

(١) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي] جـ٢ ص ١٥٩، ١٦٠، ٧٩، ٣٢، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت عام ١٩٧٣م.

أصبحت هذه الدعوة هي الأخرى، مطلبا من مطالب الأمة، التي تريد الاحتكام إلى شريعتها، مع مواكبة الواقع الجديد بفقه إسلامي جديد . .

ولإنجاز هذه المهمة، وتعبيد طريقها، برزت الدعوة لتقنين تراث الفقه الإسلامي في أحكام المعاملات، لتتحول ثروته الغنية وكنوزه العبقرية إلى منظومة قانونية حديثة ومعاصرة، ومضبوطة، تملأ الفراغ الذي حاول الغزو القانوني الوضعي ملأهُ، وتسد المنافذ التي يتسلل منها هذا الوافد الغريب، وأيضاً ليحرك هذا التقنين - مع الدراسات القانونية المقارنة - العقل المسلم لاجتهادات معاصرة تقدم الحلول المبتكرة للمستجدات التي لم يعرفها الأقدمون . .

* * *

هذا عن الشريعة الإسلامية، التي جاء بها الإسلام خاتمة لشرائع السماء إلى الرسل والأنبياء . . والتي ازدهرت في ظلال حاكميتها حضارتنا الإسلامية، وظلت متفردة بالحاكمية في مجتمعات المسلمين نحو ثلاثة عشر قرنا، كانت أمتنا في أغلب قرونها العالم الأول على ظهر هذا الكوكب الذي فيه نعيش . .

٢
وعن العلمانية الغربية

المصطلح.. وملابسات النشأة:

مصطلح «العلمانية»، هو الترجمة التي شاعت ـ بمصر والمشرق العربي ـ للكلمة الإنجليزية SECU LARISM . . بمعني الدنيوي . . والعالمي . . والواقعي ـ من الدنيا والعالم والواقع ـ المقابل «للمقدس»، أي الديني الكهنوتي، النائب عن السماء، والمحتكر لسلطتها، والمالك لمفاتيحها، والخارق للطبيعة وسننها، والذي قدّس الدنيا قداسة الدين، وثبّت متغيراتها، العلمية والقانونية والاجتماعية، ثبات الدين[1] . .

ولأن هذا هو معنى المصطلح، في نشأته وملابساته الأوربية ـ النزعة الدنيوية، والمذهب الواقعي في تدبير العالم من داخله، وليس بشريعة من ورائه ـ فلقد كان قياس المصدر هو «العالمية» أو «العالمانية» . . لكن صورته غير القياسية ـ «العلمانية» ـ هي التي قُدر لها الشيوع والانتشار . .

والعلمانية، كنزعة في تدبير العالم، وكمذهب في المرجعية الدنيوية لشئون العمران الإنساني، لا يمكن فهمها ـ ومن ثم فهم الموقف الإسلامي منها ـ بمعزل عن الملابسات الأوربية، لنشأتها في إطار الحضارة الغربية المسيحية، بجذورها الإغريقية الفلسفية، وتراثها الروماني القانوني، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث . .

وإذ كان التفصيل في هذه القضايا هو مما يخرج هذه الدراسة عن آفاقها ومقاصدها . . فإننا نكتفي بالإشارة إلى بعض القضايا في شيء من الإيجاز :

---

(١) انظر في ذلك: [معجم العلوم الاجتماعية] وضع مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ١٩٧٥م. و[قاموس علم الاجتماع] إشراف د. عاطف غيث ـ طبعة القاهرة ١٩٧٩م. ود. محمد البهي [العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق] ص٧، ٨ طبعة القاهرة ١٩٧٦م.

● لقد ظلت المسيحية، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها في المجتمعات الأوربية: دينا لا دولة، وشريعة محبة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاما للحكم، ورسالة مكرسة لخلاص الروح، تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله. . وظلت رسالة كنيستها خاصة بمملكة السماء، لا شأن لها بسلطان الأرض وقوانين تنظيم الاجتماع البشري، في السياسة والاجتماع والاقتصاد، وعلومها ومعارفها. .

وعبر هذه القرون، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة ـ أي الدين والمجتمع ـ نظرية «السيفين» Theory of the Two Swords ـ أي السيف الروحي ـ أو السلطة الدينية للكنيسة ـ والسيف الزمني ـ أو السلطة المدنية للدولة. .

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالة الروح ومملكة السماء، فاغتصبت السلطة الزمنية أيضا، أضفت على الدنيا قداسة الدين، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنساني ثبات الدين، فدخلت بالمجتمعات الأوربية مرحلة الجمود والانحطاط وعصورها المظلمة. . وسادت في تلك الحقبة نظرية «السيف الواحد» Theory of one Swor أي السلطة الجامعة بين الديني والمدني، سواء تولاها «البابوات ـ الأباطرة» أو الملوك الذين يوليهم ويباركهم البابوات ـ وعرف هذا النظام، في التاريخ الأوربي، بنظرية الحق الإلهي للملوك Divine Right of the Kings[١]. .

● وفي مواجهة هذا النظام، وواقع الانحطاط الحضاري الذي أثمرته تطبيقاته ـ التي قدست الدولة وحكامها. . وجمدت الدنيا ومجتمعاتها وعلومها ـ كانت «الثورة العلمانية» التي فجرتها فلسفة التنوير الأوربي، والتي أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتي، وأسست النزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوربي القديم وعلى عقلانية التنوير الأوربي الحديث، التي أحلّت «العقل» و«التجربة» محل «الدين» و«اللاهوت». .

لقد أعادت «الثورة العلمانية» الكنيسة إلى حدودها الأولى: خلاص الروح، ومملكة السماء، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله! . . وجعل «العقل»

---

(١) انظر [موسوعة العلوم السياسية] المجلد الأول ـ مادة «حق الحكم الإلهي» ـ طبعة جامعة الكويت عام ١٩٩٤م.

و«التجربة»، دون «الدين».. و«اللاهوت»، المرجع في تدبير شئون العمران الإنساني، أي عزل «السماء» عن «الأرض»، انطلاقا من فلسفة أن العالم مكتف بذاته، تدبره الأسباب المخلوقة في ظواهره وقواه وطبيعته، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعي نازل مما وراء الطبيعة والعالم.. فالعلمانية، هي: جعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة، ومن داخل العالم، دونما تدخل من شريعة سماوية هي وحي من الله المفارق لهذا العالم..

ولقد عرفت العلمانية الأوربية ـ غير التيار المادي الملحد ـ تيارا مؤمنا بالله، استطاع فلاسفته ـ من أمثال هوبز Hobbes [١٥٨٨ ـ ١٦٧٩م] ولوك Loke [١٦٣٢ ـ ١٧١٦م] وليبنز Leibniz [١٦٤٦ ـ ١٧١٦م] وروسو Rousseau [١٧١٢ ـ ١٧٧٨م] وليسنج Lessinc [١٧٢٩ ـ ١٨٧١م] ـ التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته، فتحصر تدبير الاجتماع البشري في سلطة البشر المتحررة من شريعة الله . . وكان هذا التوفيق مؤسسا على التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية . . فالله، في التصور الأرسطي، واحد، مفارق للعالم، وخالق له . . لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبرهما تدبيراً ذاتيا، دونما حاجة إلى تدخل إلهي، أو رعاية إلهية فيما بعد مرحلة الخلق «فالحركة توجد في الشيء بذاته ولذاته، لا من حيث إن شيئا خارجيا هو الذي يحدث فيه هذه الحركة» و«عناية الله موقوفة على ذاته، ولا تدخل له في الأحداث الجزئية في العالم والطبيعة»[1] . . فالعالم مكتف بذاته، تدبره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفة الحقة، القابلة للبرهنة والتعليل، وتدبير الدنيا مرجعيته الإنسان ـ بالعقل والتجربة ـ دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء ـ هكذا استندت العلمانية، في تأسيس «دنيويتها»، على التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية ـ فهو مجرد خالق.. فرغ من الخلق.. وانحصرت عنايته بذاته، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات ـ كصانع الساعة، الذي أودع فيها أسباب عملها، دون حاجة لوجوده معها وهي تدور! . .

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة، التصور المسيحي لعلاقة الدين بالدولة،

---

(١) د. عبد الرحمن بدوي [موسوعة الفلسفة] ـ مادة أرسطوطاليس ـ ص ١٠٤ ـ ١٠٦ طبعة بيروت عام ١٩٨٤م

فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر، ويقف بالدين عند خلاص الروح ومملكة السماء، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة، الأمر الذي جعل «سجن» الدين في الكنيسة وفي الضمير الفردي «ثورة تصحيح ديني»، وليس عدوانا علي الدين! . .

وساعد على ذلك أيضا، أن التراث الروماني في فلسفة التشريع والتقنين، قد جعل «المنفعة»، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وقيمه وشريعته السماوية، هي المعيار.. فكان الطريق إلى القانون الوضعي مفتوحا أمام العلمانية، يزكيه هذا التراث!..

هكذا نشأت العلمانية، في سياق التنوير الوضعي الغربي، لتمثل عزلا للسماء عن الأرض، وتحريرا للاجتماعي البشري من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرا لمرجعية تدبير العالم في الإنسان، باعتباره «السيد» في تدبير عالمه ودنياه . . فهي ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعي، الذي أحل العقل والتجربة محل الله والدين، وهي قد أقامت مع الدين - في تدبير العالم - قطيعة معرفية - وبعبارة واحد من دعاة التنوير الغربي ــ «فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله.. في أيديولوچيا التنوير.. التي أقامت القطيعة الابستمولوجية ــ [المعرفية] ــ الكبرى التي تفصل بين عصرين من الروح البشرية: عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير.. فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته.. وراح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشى أمام نظام الطبيعة.. وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعي البشرى، الذي يطلق الحكم الأخير باسم الحرية»[1]!

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان ــ في تدبير العمران البشري ــ محل الله!..

ولقد أدرك علماء الإسلام، بوعي عبقري، هذا الطابع الدهري المادي لهذه الفلسفة الوضعية التي أثمرت هذه العلمانية . . فلم ير الجبرتي [١١٦٧ - ١٢٣٧هـ/ ١٧٥٤ - ١٨٢٢م] في بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١م] وجيش الحملة الفرنسية على مصر[١٢١٣ - ١٢١٦هـ/ ١٧٩٨ - ١٨٠١م] نصارى أهل كتاب، وإنما رآهم دهرية

---

(١) أميل بولا [الحرية، العلمنة: حرب شطري فرنسا ومبدأ الحداثة] منشورات سيرف. باريس عام ١٩٨٧م - والنقل عن: هاشم صالح - مجلة [الوحدة] - المغرب عدد فبراير - مارس ١٩٩٣م ص ٢٠، ٢١.

لا دينيين، فكتب معلقا على دعواهم اعتناق الإسلام، قائلا: «إن إسلامهم نَصْب!.. فلقد خالفوا النصارى والمسلمين، ولم يتمسكوا من الأديان بدين، وهم دهرية معطّلون، وللمعاد والحشر منكرون، وللنبوة والرسالة جاحدون!»[1].

وكذلك فعل جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م] عندما كشف الطابع الدهري اللاديني لفلسفة التنوير الوضعي الأوربية، تلك التي تأسست عليها العلمانية، والتي اعتمدتها الثورة الفرنسية «دينا طبيعيا» أحلته محل «الدين الإلهي»، ورأى في هذه العلمانية الدنيوية مذهبا للذة، يبعث من جديد مذهب الفيلسوف اليوناني «أبيقور» الكلبي [٣٤١ ـ ٢٧٠ق. م] ـ مذهب اللذة والدهرية ـ فكتب ـ الأفغاني ـ عن فلاسفة هذا التنوير الوضعي العلماني، من أمثال «ڤولتير» [١٧٣٤ ـ ١٧٧٨م] و«روسو» [١٧١٢ ـ ١٧٧٨م] يقول: «إنهما يزعمان حماية العدل، ومغالبة الظلم، والقيام بإنارة الأفكار، وهداية العقول، فنبشا قبر أبيقور الكلبي، وأحييا ما بلي من عظام الدهريين، ونبذا كل تكليف ديني، وغرسا بذور الإباحية والاشتراك، وزعما أن الآداب الإلهية جعليات خرافية، كما زعما أن الأديان مخترعات أحدثها نقص العقل الإنساني. جهر كلاهما بإنكار الألوهية، ورفع كلٌّ عقيرته بالتشنيع على الأنبياء [برأهم الله مما قالا]. وكثيرا ما ألف «وولتير» من الكتب في تخطئة الأنبياء والسخرية بهم والقدح في أنسابهم وعيب ما جاءوا به، فأخذت هذه الأباطيل من نفوس الفرنساويين، ونالت من عقولهم، فنبذوا الديانة العيسوية ونفضوا منها أيديهم. وبعد أن أغلقوا أبوابها فتحوا على أنفسهم أبواب الشريعة المقدسة [في زعمهم]، شريعة الطبيعة[2]».

وعندما قامت في بلادنا ـ بواسطة المثقفين الموارنة، الذين صيغت عقولهم في مدارس الإرساليات الفرنسية التنصيرية بلبنان ـ مؤسسات ثقافية تبشر بالحداثة الغربية والعلمانية.. وأخذت مجلة [المقتطف] [١٢٩٣ ـ ١٣٧١هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٥٢م] تسرب العلمانية ومنطلقاتها اللادينية في صورة «نظريات

---

(١) [مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس] ص٣٤. تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي. طبعة القاهرة عام ١٩٦٩م.

(٢) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ص ١٦١، ١٦٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٦٧م.

علمية». من مثل الداروينية وغيرها ـ كتب المجدد المجتهد عبد الله النديم [١٢٦١ ـ ١٣١٣هـ/ ١٨٤٥ ـ ١٨٩٦م] واصفا هؤلاء العلمانيين بأنهم: «أعداء الله وأنبيائه.. والأجراء الذين أنشئوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لا يدينون بدين، ممن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلي المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الخالق. وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وماهي إلا معاول يهدمون بها الأديان»[١] .

هكذا كان الوعي مبكرا، لدى علماء مدرسة الإحياء والتجديد، بالطابع المادي للعلمانية، التي تستند إلى الفلسفة الوضعية، عازلة السماء عن الأرض، ومحررة العالم والإنسان من الرعاية والتدبير الإلهيين، بدعوى أن العالم مستقل بذاته، وأن الإنسان هو سيد هذا العالم، المستغني بالعقل والتجربة، في تدبير الاجتماع الإنساني عن شرائع السماء! . .

* * *

(١) مجلة [الأستاذ] ـ القاهرة ـ العدد ٣٩ ص ٩٢٣، ٩٢٤. في ٧ ذي القعدة عام ١٣١٠ هـ، مايو عام ١٨٩٣م.

٣
وفود العلمانية إلينا في ركاب الاستعمار

وإذا كانت الحملة الفرنسية على مصر [١٢١٣ هـ ـ ١٧٩٨م] قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة ـ قلب العالم الإسلامي ـ بعد أن التف هذا الاستعمار حول عالم الإسلام ـ عبر أربعة قرون، بدأت بسقوط غرناطة [٨٩٧هـ ـ ١٤٩٢م] ـ فإن هذه الغزوة الحديثة قد تميزت عن سابقتها الصليبية [٤٨٩ ـ ٦٩٠هـ/ ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م] باستهدافها احتلال العقل، واستبدال الفكر، وتغيير الهوية، مع احتلال الأرض، ونهب الثروة، واستعباد الإنسان!.. لأنها جاءت وأوربا لديها من الفكر ما تعطيه ــ على عكس الحال إبان الحقبة الصليبية ــ فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربي في ركاب الغزاة.. وللمرة الأولى ترجمت الكلمة الفرنسية Lai Ique بكلمة «علماني»، في المعجم الفرنسي العربي الذي صدر عام ١٨٢٨م، والذي وضعه «لويس بقطر المصري» ــ الذي خدم جيش الاحتلال الفرنسي في مصر، تحت قيادة خاله المعلم يعقوب حنا [١١٥٨ ــ ١٢١٦هـ/ ١٧٤٥ ــ ١٨٠١م] الذي قاد فيلقا قبطيا انضم إلى جيش الحملة الفرنسية، وأصبح «جنرالا» في جيش الحملة!.. ولقد رحل «لويس بقطر» مع جيش الاحتلال الفرنسي، واحترف تدريس العامية المصرية في مدارس باريس!.. ترجمت «اللائكية» بالعلمانية، من «العَلْم» نسبة إلى «العالَم»، باعتباره «الدنيا»، المقابلة «للدين»[1].

وفي كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربي سلطة ودولة، أخذ هذا الاستعمار، شيئا فشيئا، يحل النزعة العلمانية اللادينية في تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل «الإسلامية»، ويزرع القانون الوضعي العلماني حيثما يقتلع شريعة الإسلام وفقه معاملاتها . .

---

(١) د. سيد أحمد فرج [علماني وعلمانية، تأصيل معجمي] مجلة [الحوار] ـ بيروت ـ عدد ٢ ص ١٠١ ـ ١١٠، عام ١٩٨٦م.

• ففي الجزائر وتونس، أخذ الاستعمار الفرنسي في إحلال القانون الوضعي العلماني محل الشريعة الإسلامية وقانونها - وكذلك صنعت إنجلترا بمصر. . أحلت قانون نابليون الفرنسي - رغم تناقضها في المصالح الاستعمارية مع فرنسا - لأن العلمانية رحم جامع لكل دول الحضارة الغربية، وكذلك عداؤهم جميعا للإسلام!. .

وعن هذا الغزو القانوني بالوافد العلماني يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ - ١٣١٣هـ/ ١٨٤٥ - ١٨٩٦م] فيقول: «إن دولة من دول أوربا لم تدخل بلدا شرقيا باسم الاستيلاء، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية، وتنادي أول دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعوائد، ثم تأخذ في تغيير الاثنين شيئا فشيئا.. كما تفعل فرنسا في الجزائر وتونس، حيث سنّت لهم قانونا فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامي، بل تنسخ مقابلها من أحكامه، ونشرته في البلاد، واتخذت لتنفيذه قضاة ترضاهم، ولما لم تجد معارضا أخذت تحوّل كثيرا من مواده إلى مواد ينكرها الإسلام، توسيعا لنطاق النسخ الديني. ولم نلبث أن جاريناها - [في مصر] - وأخذنا بقانون يشبهه»[١]!

• وفي المغرب العربي كان نسخ الاستعمار الفرنسي للشريعة الإسلامية - ومعها العربية - مخططا معلنا!. . فلقد أعلن أستاذ الحقوق - [أي والله! «الحقوق»] - (چورچ سوردون) في معهد الدروس العليا في الرباط، بكتابه [مبادئ الحقوق العرفية المغربية]. . الصادر بالرباط عام ١٩٢٨م. . أعلن: «أن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد!!.. ويجب جمع العادات البربرية، لئلا تضمحل في الشرع الإسلامي.. إذ العرف ينمحي إزاء القانون.. والأوْلى أن نرى العرف البربري يندمج في القانون الفرنسي من أن نراه يدمج في القانون الإسلامي»!!

وعن هذا المقصد الاستعماري - إحلال القانون العلماني محل الشريعة الإسلامية - عبرت مذكرة «الإقامة العامة» الفرنسية بالرباط - رقم ٣٨٨٨،

---

(١) مجلة [الأستاذ] العدد الثاني والعشرون. ص ٥١٤، ٥١٥، بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣١٠هـ - ١٧ يناير عام ١٨٩٣م.

وإشارتها CH وتاريخها ١٣ يونيو عام ١٩٢٧م ـ فقالت : «إن مبدأ استقلال العرف البربري ودوائر اختصاصه عن الشرع الإسلامي، يحقق أكبر مصلحة سياسية لفرنسا، وإن إبعاد الشرع الإسلامي من جميع بلاد البربر بشكل نهائي ومطلق يسمح لنا في يوم قد لا يكون بعيدا بإنشاء نظام معقول للعدلية البربرية في اتجاه فرنسي خالص»!!

ولأن العلاقة عضوية بين القرآن والعربية ، وبين الشريعة الإسلامية واللغة العربية ، كان إعلان الاستعمار الفرنسي عن ضرورة فصل العربية عن الإسلام ، ليتم فصل الإسلام عن القانون . . أي فَرْنَسة اللسان المغربي ، لتتم علمنة القانون في المغرب العربي ! . .

ولذلك أصدر المقيم العام الفرنسي ، في المغرب ـ المارشال «ليوتي» ـ أمره إلى وزارة العدل باستبعاد اللغة العربية ، لنقل البربر إلى الفرنسية مباشرة . . فقال : «إنه لخطأ فاحش التصرف بشكل يساعد على إعادة إحياء العلاقة بين العرب والبربر. ولا حاجة لنا في تعليم العربية للبربر، فالعربية هي رائد الإسلام، لأن هذه اللغة تُعلَّمُ من القرآن، ومصلحتنا هي أن نمدن البربر خارج دائرة الإسلام. وأما ما يتعلق باللغة، فيجب علينا أن نضمن الانتقال مباشرة من البربرية إلي الفرنسية بدون واسطة»!!

وإذا ما تعلمن القانون ، وانفصل عن الإسلام . . وتفرنس اللسان ، وحلت الفرنسية محل العربية والأمازيغية . . فلن يضر الاستعمار شيئا أن يبقى الإسلام دينا معزولا عن السياسة والدولة والاجتماع . . ولا أن يبقى القرآن متلواً بلغة قد ماتت وحلت الفرنسية محلها! . . وحتى لا يظن البعض أن هذه المقاصد الاستعمارية هي مجرد استنتاجات منا ، فإننا نورد نص عبارات الكاتب الفرنسي «فيكوربيكيه» ، في كتابه [العنصر البربري] ـ الصادر ١٩٢٥م ـ والتي تقول : «.. يمكننا بسهولة كتابة البربرية بالحروف الفرنسية، كما فعلنا بالهند الصينية،.. وإذا لم يمكننا عقد الأمل على رجوع البربر عن الإسلام، ونبذهم لهذا الدين، لأن جميع الشعوب لا تبقى بدون دين في مرحلة تطورها، فيجب أن لا نخشى من ذلك، خاصة إذا تمكنا أن نفصل بين الإسلام والاستعراب.. وفصل الدين عن القانون المدني، مثلما حدث

بإدخال تغييرات مهمة عام ١٩١٧م في قانون الأحوال الشخصية.. ولذلك، يمكننا أن نحصر الإسلام في الاعتقاد وحده.. وعلى هذا لا يهمنا كثيرا أن تضم الديانة الشعب كله، أو أن آيات من القرآن يتلوها رجال بلغة لا يفهمونها. فالديانة الكاثوليكية تستعمل اللغة اللاتينية والإغريقية والعبرانية في قداديسها»[١]!!.

فالهدف ـ المعلن ـ والذي وضع في الممارسة والتطبيق. . وحقق النجاحات الكبرى! . . هو استبعاد الشريعة، بعلمنة القانون. . وإماتة العربية، بفرنسة اللسان! . .

• ومع القانون ـ العلماني ـ الوضعي . . الذي لا يضبط «المنفعة» بالشرع . . ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده ـ جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية المتحرر من الضوابط الشرعية، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمران ـ وليس على المفهوم الإسلامي للاستخلاف، الذي يضبط حرية الخليفة بالشريعة الإلهية، التي هي معالم التدبير الإلهي للاجتماع الإنساني، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهى للإنسان ـ.

وعن هذا المفهوم العلماني للحرية ـ الذي يقضي ـ بعبارة عبد الله النديم ـ: «بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة» ـ يقول النديم ـ في نقده.. وفي بيان بديله الإسلامي ـ : «إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق، والوقوف عند الحدود. وهذا الذي نسمع به ونراه رجوع إلي البهيمية وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم.. ولئن كان ذلك سائغا في أوربا، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيتية، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولاعاداتهم، وهي لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم. والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجني أو يغري بالجناية عليها بما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها..»[٢].

---

(١) انظر هذه النصوص في: محمد السماك [الأقليات بين العروبة والإسلام] ص ٥٧ ـ ٦٢ طبعة بيروت عام ١٩٩٠م.

(٢) مجلة [الأستاذ] العدد التاسع عشر ص ٤٣٩. والعدد الثامن والعشرون ص ٩١٢.

● بل إن تسلل القانون العلماني الغربي، واختراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية، قد سبق أحيانا الاحتلال العسكري المباشر والسلطة الاستعمارية السافرة، وذلك عندما رافق تزايد «النفوذ» الاستعماري في بلادنا، وتضخم الجاليات الأجنبية فيها. . فكان تسلله هذا تمهيدا للاحتلال والاستعمار! . .

ففي مصر، على عهد الخديو سعيد [١٢٣٧ ـ ١٢٧٩هـ/ ١٨٢٢ ـ ١٨٦٣م] صدرت «إرادة»! ـ في ١٢ شعبان عام ١٢٧٢ هـ ـ ١٨ إبريل عام ١٨٥٥م ـ بإنشاء محكمة تجارية [مجلس تجار] مختلط من المصريين والأجانب، ليقضي في المنازعات التجارية التي يكون الأجانب طرفا فيها»[١] . . فبدأ الاختراق العلماني لمؤسسة القضاء . .

ومع تزايد النفوذ الأجنبي، أصبحت للأجانب الأغلبية في عضوية محكمة [قومسيون مصر] ـ ثلاثة مصريون، وأربعة أجانب[٢]! . .

وبعد أن تعددت «المحاكم القنصلية» ـ التي يقضي فيها قضاة أجانب بالقانون الأجنبي، في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أجنبيا ـ حتى بلغت ـ في ظل الامتيازات الأجنبية ـ سبع عشرة محكمة ـ «نُظمت هذه الفوضى» القانونية والقضائية عام ١٨٧٥م بإنشاء «المحاكم المختلطة» ـ وهي التي تقضي في المنازعات بين المصريين والأجانب «بقانون نابليون» العلماني . . وباللغة الفرنسية، وأغلبية قضاتها أجانب، والرئاسة فيها للأجانب . . وفي دائرتها الجزئية، ذات القاضي الواحد، ينفرد القاضي الأجنبي بالحكم، وكذلك في دوائر : الأمور المستعجلة، والوقتية، والبيوع، ونزع الملكية العقارية[٣]؟! . . فتم الاختراق العلماني لمؤسستي «القضاء» و«التشريع» معا.. ، إذ «لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبي نافذ الأحكام على الرعايا الوطنيين وعلى حكومة البلاد، بل خوّل الدول الأجنبية حق التدخل في التشريع الذي يسري على رعاياها..»[٤] . .

بل إن قاضيا هولنديا بهذه المحاكم «المختلطة ـ «فان بملن» Von Bemmelen ـ قد

---

(١) أمين سامي باشا [تقويم النيل] المجلد الأول من الجزء الثالث . ص ١٦٠ طبعة القاهرة عام ١٩٣٦م .

(٢) عبد الرحمن الرافعي [عصر إسماعيل] ج١ ص ٤٧ ، ٤٨ . طبعة القاهرة عام ١٩٤٨م .

(٣) المرجع السابق جـ٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦ .

(٤) المرجع السابق . جـ٢ ص ٢٤٩ .

وصف القضاء القنصلي بأنه «وليد الاغتصاب الواقع من الأقوياء علي حقوق الضعفاء» . . ووصف المحاكم المختلطة - وكان قاضيا بها - «بأنها ركن قوي من أركان السيطرة الأوربية على مصر»[1]!

ومما له دلالة - في ميادين الاختراق - أن العام الذي نشأت فيه المحاكم المختلطة - ١٨٧٥م - كان هو ذات العام الذي صدر فيه مرسوم خديو باعتماد التقويم الإفرنجي - الجريجوري الأوربي - الذي بدأ - كالقانون الوضعي - بمزاحمة التقويم الوطني والحضاري . . ثم ما لبث أن غلب الذاكرة عليه[2]! . .

ولم تجد في مقاومة هذا التسلل العلماني إلى القضاء والتشريع المصريين «صيحة التحذير» التي أطلقها الطهطاوي [١٢١٦ - ١٢٩٠هـ/ ١٨٠١ - ١٨٧٣م] عندما كتب [١٢٨٦هـ، ١٨٦٩م] عن هذه المجالس التجارية التي رُتبت في المدن الإسلامية «لفصل الدعاوي والمرافعات بين الأهالي والأجانب، بقوانين في الغالب أوربية» وعقَّب على هذا الاختراق القانوني العلماني، قائلا: «.. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، بتوفيقها على الوقت والحالة.. ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابا مستوعبة للأحكام التجارية، كالشركة، والمضاربة، والقرض، والمخابرة، والعارية، والصلح، وغير ذلك.. إن بحر الشريعة الغراء، على تفرع مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عند المذاهب الشرعية، لأنها أصل، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع[3]..»

---

(١) المرجع السابق. جـ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٧ - والمرجع ينقل عن كتاب [مصر وأوربا] ج١ ص ١١٨، ٢٠٥ طبعة ١٨٨٢م.

(٢) تم ذلك في ٢٩ رجب عام ١٢٩٢ هـ أول سبتمبر عام ١٨٧٥م. انظر [التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الافرنكية والقبطية] لمحمد مختار باشا المصري. ص ١٣٤١. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت عام ١٩٨٠م.

(٣) [الأعمال الكاملة] جـ١ ص ٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت عام ١٩٧٣م.

لم تجد «صيحة التحذير» التي أطلقها الطهطاوي، في مواجهة الاختراق العلماني لمؤسساتنا القضائية والتشريعية . . بل جاء «عموم بلوى الاختراق» عندما احتل الإنجليز مصر [١٢٩٩هـ، ١٨٨٢م]. . ففي العام التالي، عمم الاحتلال القانون الأجنبي في عموم القضاء الأهلي المصري . .

ففي ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٠٠هـ، ٢ مايو ١٨٨٣م صدر القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون التجارة البحري، وقانون المرافعات ـ على حالها الذي كانت عليه في المحاكم المختلطة ـ وصدرت قوانين العقوبات، وتحقيق الجنايات ـ مع بعض التعديلات . . ولم يأت ١٣ نوفمبر عام ١٨٨٣م حتى كانت القوانين قد «تَعَلْمَنَتْ» في القضاء الأهلي المصري(١)! . .

وإذا كان الطهطاوي قد أشار إلى أن تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، «بتوفيقها على الوقت والحالة»، هو تقديم للبديل الإسلامي، في مواجهة الاختراق التشريعي العلماني، فإن تلميذه محمد قدري باشا [١٢٣٧ ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٢١ ـ ١٨٨٨م] قد اجتهد في تقنين هذا البديل الإسلامي، فقدم لمكتبة القانون الإسلامي:

١ ـ كتاب [مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان] في المعاملات الشرعية . .
٢ ـ وكتاب [قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف] . .
٣ ـ وكتاب [تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقا لمذهب أبي حنيفة] . .
٤ ـ وكتاب [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية](٢) . . مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانوني ومؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا .

* * *

وعلى هذا الدرب، الذي ارتاده الطهطاوي «للإصلاح بالإسلام»، ولتجديد دنيانا

---

(١) الرافعي [عصر إسماعيل] جـ٢ ص ٢٤٠ و[مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال] ص ٦٥ ـ ٦٨ طبعة بيروت القاهرة عام ١٩٦٦م.
(٢) الزركلي [الأعلام] طبعة بيروت. وسركيس [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة القاهرة عام ١٩٢٨م.

بتجـديد ديننا، سار جمال الدين الأفـغاني.. عندما أعلن «أن الدين هو السـبب المفرد لسعادة الإنسان.. يذهب بمعتقـديه في جوادّ الكمال.. ويصعد بهم إلى ذروة الفضل، ويرفع أعـلام المدنيـة لـطلابهـا، فـيظفـرهـم بسـعـادة الداريـن.. وإن العـلاج الناجح لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته، فهي متـأصلة في النفوس، والقلوب مطمئنة إليه، وفي زواياها نور خفي من محبته، فلا يحتاج القائم بإحـياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسري نَفَسها في جميع الأرواح لأقـرب وقت.. فإذا قاموا وجعلوا أصول دينهم الحـقة نصب أعينهم، فلا يعجزهم أن يبلغوا في سيرهم منتهى الكمال الإنساني..

أما من طلب إصـلاح الأمة بوسيلة سوى هذه، فـقد ركـب بها شططا، وجـعل النهاية بداية، وانعكست التربية، وانعكس فيها نظام الوجود، فينعكس عليه القصد، فلا يزيد الأمة إلا نحسا، ولا يكسبها إلا تعسا..»[1]

فالإسـلام هو سبيل الإصـلاح، ومشروع النهـضة في العـالم الإسـلامي لابد أن يكون إسـلاميـا، فبالإسـلام نهـضت هذه الأمـة نهـضتهـا الأولى. . وهذا هو سبيل خروجهـا من المأزق الحضـاري الذي دخلت إليه بالتخلف الموروث والتغريب الذي جاءها من وراء الحدود، والذي يريد بالعلمانية طي صفحة الإسلام. .

ومـا قـرره الطهـطاوي والأفـغـاني من ضـرورة إسـلامـيـة المشـروع الحـضـاري النهضوي، أكده الإمام محمد عبده، عندما انتقد النزعة الوضعية المادية للنموذج الحضـاري الغربي، ولفت الأنظار إلى وسطية الإسلام، التي هي النموذج الملائم ـ ملاءمة الفطرة السوية ـ لإنهاض المسلمين. . فقـال: «لقد ظهر الإسـلام، لا روحيا مـجردا، ولا جـسدانيـا جـامدا، بل إنسـانيـا وسطا بين ذلك، آخذا مـن كل القبـيلين بنصيب، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سُلّم المدنيـة.. لقد جمع الإسلام بين الدين والشرع، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج «ثيوكرتيك»، أي سلطان إلهي.. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقـيصر، بل كان من شأنه أن يكون كمالا للشـخص، وألفة في البيت، ونظاما للمُلك، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها ممن لم يدخل فيه[2]»..

---

(١) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ص ١٧٣، ١٩٧ ـ ١٩٩.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج٣ ص ٢٨٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٨٨، ٢٨٠، ٢٨٥.

ثم حكم بأن «سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ـ [أي العلمانية] ـ هو بذر غير صالح للتربة، لا ينبت، ويضيع تعبه، ويخفق سعيه.. فما لم تكن المعارف والآداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس.. وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق، وصلاح الأعمال، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها، ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره، وهو حاضر لديهم، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إلمام لهم به، فلم العدول عنه إلى غيره؟!»[1]..

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الديني ـ التي قادها جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ/ ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م] ـ وأغنى إبداعها محمد عبده ـ وحملت رسالتها [المنار] ـ للشيخ رشيد رضا [١٢٨٢ ـ ١٣٥٤هـ/ ١٨٦٥ ـ ١٩٣٥م] على امتداد أربعين عاما ـ واصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني، إلى أن حملت الرايات جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة ـ بعد سقوط الخلافة [١٣٤٢هـ، ١٩٢٤م] ـ من إطار «الصفوة» إلى إطار «الجماهير»! . .



(١) المصدر السابق ـ ج٣ ص١٠٩، ٢٣١.



٤
الأصول الإسلامية لرفض العَلمانية

وإذا كـان التـصـور الأرسطي لنطاق عـمل الذات الإلهـيـة ـ وهو «الخلق» دون «الرعاية والتدبير» للعالم والطبيعة والعمران الإنساني ـ . . وهو التصور الذي لم يناقض التصور النصراني ـ الذي ترك ما لقيصر لقيصر، دون تدخل من الله في ما لقيصر ـ . . والذي دعمته فلسفة التشريع الرومانية ـ التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق «المنافع والمصالح» الدنيوية، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية ـ . .

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات في الموروث الحضاري الغربي، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة واحتكار اللاهوت للدنيا والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم، بحسبان العلمانية، التي تعزل السماء عن الأرض، وتحرر العمران الإنساني من الضوابط الدينية، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون. . بحسبان هذه العلمانية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية، ولدعوة النصرانية أن نترك ما لقيصر لقيصر، ولفلسفة التشريع الروماني في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية. .

إذا كان هذا هو «حال القضية» في النموذج الحضاري الغربي. . فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي. .

• فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله، سبحانه وتعالى، أيضا الراعي والمدبر لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات..

لقد سفّه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية ـ وهو ذاته التصور الأرسطي ـ

لنطاق عمل الذات الإلهية ـ فهو في التصورين مجرد خالق، بينما التدبير للدنيا والعمران موكول ـ في الأرسطية ـ إلى الإنسان والأسباب المودعة في الطبيعة وظواهرها ـ وهو ـ في الوثنية الجاهلية ـ موكول إلى الشركاء والأصنام والطواغيب . .

سفَّه القرآن الكريم هذا التصور عندما قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[1] . . فَجَعْلُ الخلق لله، والتدبير لغير الله تصور جاهلي مرفوض ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2] . . فهذه القسمة ـ الشبيهة بالمفهوم العلماني لشعار: «الدين لله والوطن للجميع»! ـ هي سوء حكم للجاهلين يسفهها القرآن ويرفضها التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية . .

وفي مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية: خالق كل شيء.. مدبر كل أمر.. حتى ما هو مقدور للإنسان، وداخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله، هو فيه خليفة لله، سبحانه وتعالى، يدبره الإنسان، بإرادة إلهية، وتكليف شرعي، كخليفة لله، ملتزم بشريعته، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف، وكعبد لسيد الوجود، وليس كسيد لهذا الوجود!.. فلله ـ في التصور الإسلامي ـ: «الخلق» و«التدبير» جميعا!..﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[3] . . ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[4] . . ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾[5] . . فليس التصور

---

(١) الزمر: ٣٨.

(٢) الأنعام: ١٣٦ .

(٣) يونس: ٣.

(٤) الأعراف: ٥٤ .

(٥) طه: ٤٩، ٥٠.

الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية بالذي يحدد نطاق عمل الله في الخلق وحده، محررا الطبيعة والعالم والاجتماع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهي والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات . . فكل شيء، في هذا التصور الإسلامي، هو لله، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[1] ـ وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبير الإلهي في كل شيء حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله؟! ـ . .

لقد استأثر، سبحانه، بالخلق والأمر ـ أي بالإيجاد والتدبير جميعا ـ . . واستخلفنا في استعمار الأرض، فجعل لنا الشورى في الأمر والتدبير للعمران، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين وصناعة العمران وصياغة الحياة وتحديد مسارات التواريخ، كخلفاء لله ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[2] . . ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[3] . . ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4] . . ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[5] . .

هكذا يقطع التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية، فمحال أن يجتمع ويتوافق في قلب المسلم تصور الله مدبرا لكل شيء وراعيا لكل أمر، مع تصور عزل السماء عن الأرض، وتحرير العمران الإنساني من ضوابط وحدود تدبير الله..

● وكما تميز ميراثنا الحضاري عن الميراث الحضاري الغربي، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود . . كذلك تميزت

---

(١) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣ .
(٢) آل عمران: ١٥٩ .
(٣) الشورى: ٣٨ .
(٤) النساء: ٥٩ .
(٥) النساء: ٨٣ .

فلسفة التشريع في النسق القانوني الإسلامي ـ سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وحدودها ومقاصدها ـ . والتي هي «وضع إلهي» ـ أو في فقه معاملاتها ـ الذي هو إبداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها ـ . تميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت «المنفعة» بـ«الأخلاق» و«المصلحة» بـ«المقاصد الشرعية» و«سعادة الدنيا» بـ«النجاة يوم الدين».. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي ـ العلماني ـ مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في التقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها.. «فالمصلحة» التي يتغياها القانون الإسلامي هي «المصلحة الشرعية المعتبرة» وليست مطلق «المصلحة» . . و«المنفعة» التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة، بالمعايير الدنيوية الخالصة للدنيا، ذلك لأن المسلم لا يمحض ربه «صلاته» و«نسكه» فقط، وإنما يمحضه، مع الصلاة والنسك، جماع المحيا والممات ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(الأنعام: ١٦٢، ١٦٣) . .

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والتقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية، هي مما أجمع عليه أهل العلم، مسلمين وغير مسلمين . . ويكفي أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي، هو «داڤيد دي سانتيلانا» David de Sautillana [١٨٤٥ ـ ١٩٣١م]، فهو يقول عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي: «إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف: مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب، إما رأسا أو عن طريق ممثليه. وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم».

فهو قانون «دنيوي» ـ أي «علماني» ـ خالص للدنيوية . .

ويستطرد «سانتيلانا»، مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية في التشريع، فيقول: «.. إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلامي هو اجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه، ومن ينتهك

حرمته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط، بل يقترف خطيئة دينية أيضا. فالنظام القضائي والدين، والقانون والأخلاق، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير.. والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدا تاما.. والأخلاق والآداب، في كل مسألة، ترسم حدود القانون.. فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا»[1]!..

وذات الحقيقة يؤكد عليها المستشرق السويسري «مارسيل بوازار»، الذي ينبه على تميز القانون الإسلامي عن القانون الوضعي العلماني في المصدر . . وفي المقاصد . . فيقول: «ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوربي الحديث، سواء في مصدريهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية.. فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو: إرادة الشعب، وهدفه: النظام والعدل داخل المجتمع. أما الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحي والتقيد به.. فالسلطة في الإسلام تفرض عددا من المعايير الأخلاقية.. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم..»[2]..

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامي بين المسلم وبين قبول القانون الوضعي العلماني ـ كما يحول التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية، ولمكانة الإنسان في الكون، بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا ـ . .

* * *

ولأن هذه هي حقيقة تميز النسق الفكري الإسلامي ـ المنطلق من البلاغ القرآني

---

(١) سانتيلانا [القانون والمجتمع] ـ بحث في كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١، ٤٣٨، ٤٣١. ترجمة جرجيس فتح الله. طبعة بيروت عام ١٩٧٢م.

(٢) لواء أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي] ـ نصوص ـ ص ٨١ ـ ٨٣. طبعة القاهرة عام ١٩٩٣م.

ومن البيان النبوي لهذا البلاغ ـ كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات «الدولة» من «الدين» ولتحرر «المجتمع» من «الشريعة» أبعد في تراثنا الإسلامي من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة . .

• فالتعاقد الدستوري، الذي تقوم به «الدولة» ليس مجرد تراض بين «المحكومين» و«الحاكمين» ــ كما هو حاله في الفكر السياسي الوضعي ــ وإنما لابد في هذا التعاقد الدستوري، كي يكون إسلاميا، من أن تكون المرجعية فيه دينية ــ لله والرسول ــ أي للوحي الإلهي والسنة النبوية ــ .. فإسلامية الدولة، وإسلامية التعاقد الدستوري الذي تتأسس عليه، مبدأ شرعي، ووضع إلهي ثابت.. تحدث عنه القرآن الكريم في آيات سورة النساء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾[1] .

١ ـ فعلى ولاة الأمر أداء الأمانات لأهلها والحكم بالعدل بين الناس . .

٢ ـ ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين . .

٣ ـ وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله وللرسول ، أي للكتاب والسنة . .

٤ ـ وشرط تحقق واكتمال الإيمان الديني ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستوري هي الكتاب والسنة . . وإلا كان هذا الإيمان زعما وادعاء ، لأنه إن لم تكن المرجعية في الدولة لله والرسول ، فهي للطاغوت ! .

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله ﷺ ، هذا المبدأ القرآني ـ للمرجعية الدينية في التعاقد الدستوري على إقامة الدولة ـ صاغه «مادة» في أول دستور لأول دولة إسلامية ـ في

(١) النساء : ٥٨ ـ ٦٠ .

«الصحيفة» التي مثلت دستور دولة المدينة ـ نصت على: «.. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يُخشى فساده، فمرده إلى الله وإلى محمد..»[1].

وأكد ذلك الخليفة الأول أبوبكر الصديق ﷺ، في أول خطاب له عقب اختياره والبيعة له بالخلافة، فقال: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».. فبلغ الربط بين إسلامية الدولة ـ بجعل المرجعية الدينية شرط قيام واستمرار التعاقد الدستوري على إقامتها ـ في التجربة التاريخية ـ التي يقيس عليها المسلمون ـ بلغ هذا الربط في الحسم والوضوح هذا الحد الذي ميز دولة الإسلام عن كثير من الدول التي عرفتها كثير من الأنساق الفكرية الأخرى . .

لقد عرف التاريخ الإنساني:

١ ـ دول الاستبداد، التي تحكم بالهوى والشهوة والقوة . .

٢ ـ ودول الكهانة الدينية، والعصمة المقدسة، والحكم بالحق الإلهي . . وفيها زعم الحكام النيابة عن السماء، مسقطين الأمة من الحسبان . .

٣ ـ ودول السياسة العقلانية ـ ومنها الدول العلمانية ـ التي يدبر حكامها مجتمعاتها بسياسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية . . وديمقراطيات هذا النمط من الدولة، ينوب فيها الحكام عن الأمة، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير . .

٤ ـ أما الدولة الإسلامية، فإنها نمط متميز وفريد . . فهي إسلامية المرجعية، ومدنية النظم، التي تقاس إسلاميتها بمدى تحقيقها للمبادئ والمقاصد الشرعية . . **وفيها تجتمع المرجعية الدينية ــ سيادة الشريعة ــ وسلطة الأمة ــ المستخلفة لله ــ ونيابة الدولة عن الأمة.. وبذلك تبرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جميعا..**

وكما استقر هذا التميز للدولة الإسلامية في أصول ديننا، وفي دولة النبوة والخلافة الراشدة . . فلقد استقر كذلك في الفكر الإسلامي، السابق على ظهور العلمانية الغربية، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامي، وعلى تصدي فكرنا الإسلامي الحديث لهذا الاختراق . .

---

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٢٠. جمعها وحققها: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي. طبعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

ورحم الله ابن خلدون [٧٣٢-٨٠٨هـ/ ١٣٣٢-١٤٠٦م] - فيلسوف العمران الإسلامي والإنساني - الذي صاغ كل ذلك، في دقة ووضوح، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول، فقال:

«.. ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضروري للبشر.. وجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها.

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة و بصرائها كانت سياسة عقلية.

وإذا كانت مفروضة من الله، بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط.. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في المُلْك، الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع.

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب، فجور وعدوان، ومذموم عند الشرع، كما هو مقتضى الحكمة السياسية.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا، لأنه نظر بغير نور الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[١]، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، من مُلْك أو غيره.. وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]. ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء.

فقد تبين لك من ذلك.. أن:

---

(١) النور: ٤٠.

(٢) الروم: ٧.

(١) الملك الطبيعي: هو حمل الكافة علي مقتضى الغرض والشهوة.

(٢) والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

(٣) والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلي اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي، في الحقيقة: **خلافة، عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به..**»[١].

فالدولة العلمانية هي التي تسوس المجتمع «بمقتضى السياسة العقلية» التي تتغيا «تحقيق المصالح الدنيوية وحدها»..

بينما الدولة الإسلامية، هي التي تنطلق من الشرع، لتتغيا صلاح الدنيا والآخرة جميعا..

فالأولى تنظر بنظر «العقل المجرد عن الشرع».. بينما الثانية ـ الإسلامية ـ تنظر «بالعقل في الشرع».. وكما يقول الإمام الغزالي [٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ ـ ١١١١م] **«فإن العقل مع الشرع نور على نور»**[٢]!

* * *

تلك هي «العلمانية»: التوجه.. والنشأة.. والملابسات..

وهكذا كان وفودها إلى عالم الإسلام، في ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة.. واختراقها لمؤسسات القضاء والتشريع في بلادنا..

وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامي منها، سواء في اجتهادات تيار الإحياء والتجديد الحديث.. أو في الأصول والمنطلقات الإسلامية.. أو في إبداع فكرنا الإسلامي الوسيط..

---

(١) [المقدمة] ص ١٥٠، ١٥١. طبعة القاهرة عام ١٣٢٢هـ.

(٢) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٣. طبعة القاهرة ـ محمود على صبيح.



٥
نجاحات العلمانية في بلادنا

أما الذين انبهروا ـ من مثقفينا المحدثين ـ بالعلمانية الغربية، فتبنوها ودعوا إليها وإلى سلوك طريقها في نهضتنا، كما حدث للغربيين في نهضتهم الحديثة.. وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع والعمران.

«يا بعد ما بين السياسة والدين..»[(١)].

و«إن السياسة شيء والدين شيء آخر.. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساسا للوحدة السياسية ولا قواما لتكوين الأوطان»[(٢)].

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصراني ـ فسووا ـ في علاقة الدين بالدولة والسياسة ـ بين الإسلام والنصرانية.. كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا، وإلى «العقل الشرقي والمسلم» الذي أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة، بمنظار غربي.. فرأوا الخلافة الإسلامية «كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهي المقدس» ورأوا في العقل المسلم عقلا يونانيا منذ القدم، وبعد التدين بالإسلام، لأن القرآن ـ عندهم ـ كالإنجيل.. والإسلام ـ عندهم ـ كالنصرانية.. ومحمد ﷺ، عندهم ـ كان كالخالين من الرسل، لا شأن له بسياسة الدولة أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران؟!..

لقد «ضُربت» عقولهم في «مصنع الفكر الغربي»، فقالوا:
إن العقل الشرقي هو ـ كالعقل الأوربي ـ مردّه إلى عناصر ثلاثة:
«حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن.
وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه.
. والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان.».

---

(١) علي عبد الرازق [الإسلام وأصول الحكم] ص ٦٩ طبعة القاهرة عام ١٩٢٥م.
(٢) د. طه حسين [مستقبل الثقافة في مصر] جـ١ ص ١٦، ١٧. طبعة القاهرة عام ١٩٣٨م.

وكما لم يغير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوربي.. فكذلك القرآن، لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي، لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل(١).. وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاتينية»(٢)؟!

لقد شوهت المناهج الغربية رؤاهم، وزيفت وعيهم، فرأوا إسلامنا نصرانية . . وخلافتنا كهانة . . وقرآننا إنجيلا . . وشريعتنا قانونا رومانيا . . ومن ثم رأوا «الحل العلماني» هو طريقنا إلى النهوض، كما كان حاله في سياق النهضة الأوربية الحديثة . .

وإذا كان هذا «التغرب» أمرا قابلا «للتفسير»، دون «التبرير» . . فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد «الكارثة» هو الموقع الذي قادت إليه العلمانية بعضا من مثقفينا الذين تمذهبوا بمذهبها . . موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية، والولاء للمركزية الغربية العنصرية . . بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلابنا واحتوائنا وإلحاقنا بنموذجه الحضاري «في الإدارة . . والحكم . . والتشريع» . . وإلا فماذا تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٣٠٦ ـ ١٣٩٣هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٧٣م]: لقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم، ونسير سيرتها في الإدارة، ونسلك طريقها في التشريع. التزمنا هذا كله أمام أوربا. وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال ـ [عام ١٩٣٦م] ـ ومعاهدة إلغاء الامتيازات ـ [عام ١٩٣٨م] ـ إلا التزاما صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟»(٣).

إن هذا «الاعتراف» العلماني «بالالتزام» بما ألزمنا به الغرب، من أن «نسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع».. ينقل قضية تبني العلمانية في بلادنا إلى مستوى آخر.. فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة الاختلاف في الفكر، لتصب ـ بوعي أو بغير وعي ـ في خانة التفريط في الاستقلال!..

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب، والالتزام بما سعت

---

(١) د. طه حسين [مستقبل الثقافة في مصر] جـ١ ص ٢٩، ٢١، ٢٢.
(٢) د. طه حسين [من الشاطئ الآخر] ـ نصوصه الفرنسية التي جمعت وترجمت بعد وفاته ـ جمعها وترجمها: عبد الرشيد الصادق المحمودي. ص ١٩١، ١٩٢. طبعة بيروت عام ١٩٩٠م.
(٣) [مستقبل الثقافة في مصر] جـ١ ص ٣٦، ٣٧.

أوربا إلى إلزامنا به[1] . . فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغاني، التي قال فيها:

«لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المتحلين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها.. وطلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات، يمهدون لهم السبيل، ويفتحون الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم[2]»؟!..

فإسلامية الدولة.. وإسلامية القانون، فضلا عن أنهما من فرائض الإسلام، فإنهما من معالم الاستقلال الحضاري للأمة الإسلامية ولديار الإسلام.

* * *

والعلمنة بواسطة الأقليات:

ورغم أن الفتوحات الإسلامية هي التي أنقذت نصارى الشرق من الإبادة التي مارسها ضدهم الرومان والبيزنطيون على امتداد ستة قرون . . حتى لقد جعلت هذه الفتوحات من «النصرانية: هبة الإسلام» . . كما فتحت هذه الفتوحات أبواب المدن الشرقية ـ بما فيها القدس ـ أمام اليهود، بعد الإبادة والطرد والسبي، وبعد أن كان مطلب أهل القدس ـ يوم فتحها عام ١٥ هـ، ٦١٦م ـ من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أن لا يسكن بها أحد من اليهود أو اللصوص! . .

ورغم أن التسامح الديني الذي تميّز به الشرق عن الغرب قد بدأ بالإسلام، لأنه وحده الذي يؤمن أهله بكل النبوات والرسالات والكتب السماوية والشرائع الإلهية، ويحترم ويقدس كل مقدسات أبناء كل الملل والنحل الأخرى، انطلاقا من فلسفته في التعددية، التي يراها سنة من سنن الله وقانونا كونيا لا تبديل له ولا تحويل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[3] . .

---

(١) انظر كتابنا [الإسلام والسياسة] ص ١١٨ ـ ١٣١ . طبعة القاهرة عام ١٩٩٣م. وكتابنا [الإسلام بين التنوير والتزوير] ص ١٥٨ ـ ١٨٠ . طبعة القاهرة عام ١٩٩٥م.

(٢) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ص ١٩٦، ١٩٧ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة عام ١٩٦٧م.

(٣) هود: ١١٨، ١١٩.

ورغم خلو تاريخ الشرق الإسلامي من أية حروب دينية، لأن الإيمان الإسلامي هو «تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين»، ولا يتأتى بالإكراه، بل ولا بالترهيب: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]، ولأن شريعة الإسلام قد قررت للمخالفين في الدين، منذ دولة النبوة: «أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم»[2]. .

على حين امتدت الحروب الدينية داخل النصرانية الغربية ذاتها ـ بين الكاثوليك والبروتستانت ـ أكثر من قرن، أبيد فيها ٤٠٪ من شعوب وسط أوربا!![3]. . فخلت المجتمعات الغربية، عندما سادت فيها النصرانية، من التعددية الدينية. .

رغم كل ذلك، جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة إلى عالم الإسلام، لتحوِّل الأقليات الدينية والقومية من لبنات في جدار الأمن الوطني والقومي والحضاري إلى ثغرات اختراق. . ومن جزء أصيل في بناء الحضارة الإسلامية والثقافة الإسلامية إلى «ڤيتو» ـ صوت معارضة ـ وورقة ضغط، وعقبة كأداء في وجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مع أن هذه الأقليات قد عاشت جزءاً أصيلا من الأمة، وحافظت على عقائدها في ظل حاكمية الشريعة الإسلامية أكثر من ثلاثة عشر قرنا، أسهمت فيها مع الأغلبية المسلمة في بناء الحضارة الإسلامية. . ولم تشعر هذه الأقليات، طوال ذلك التاريخ، بأن الشريعة الإسلامية تنتقص شيئا من تدينها بما تدين، لأن شرائع هذه الأقليات ليس فيها فقه معاملات مدنية. . فالشريعة الإسلامية ليست بديلا لشريعة مدنية نصرانية، وإنما هي بديل للقانون الوضعي العلماني الذي جاء به الغزاة القاهرون للأغلبيات والأقليات جميعا! . . .

***

وإذا كان التغريب قد نجح في علمنة شرائح هامشية من المسلمين، فلقد حقق نجاحات أكبر وأخطر في نطاق وإطار الأقليات. .

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ـ من كتاب رسول الله، ﷺ إلى نصارى نجران. ص ١٢٦. تحقيق: د. محمد حميد الله الحيدر أبادي. طبعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

(٣) انظر كتابنا [الإسلام والآخر] ص ١٤٧. طبعة القاهرة عام ٢٠٠١م.

فمنذ بدايات الغزوة الأوربية الحديثة للشرق، أعلن بونابرت [١٧٦٩ ـ ١٨٢١م] ـ وهو في طريقه إلى غزو مصر ـ أنه سيجند عشرين ألفا من أبناء الأقليات، ليكونوا عونا لحملته الفرنسية على الشرق، وأداة لتغريب عالم الإسلام..

ولقد نجحت الحملة الفرنسية على جبهة الأقباط النصارى في مصر، فتكوّن فيلق قبطي ـ من «أرذال القبط»، كما يقول الجبرتي ـ بقيادة المعلم يعقوب حنا [١١٥٨ ـ ١٢١٦هـ/ ١٧٤٥ ـ ١٨٠١م] ـ الذي أصبح «جنرالا» في الجيش الفرنسي ـ وعهد إليه الجنرال «كليبر» [١٧٥٣ ـ ١٨٠٠م] ـ كما يقول الجبرتي ـ «أن يفعل بالمسلمين ما يشاء!.. حتى تطاولت النصارى، من القبط ونصارى الشوام، على المسلمين بالسب والضرب، ونالوا منهم أغراضهم، وأظهروا حقدهم، ولم يبقوا للصلح مكانا! وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين[1]»!!

وبعد هزيمة جيش الحملة الفرنسية، ورحيل الخونة في ركاب جيش الغزاة عام [١٢١٦هـ، ١٨٠١م] لم تنته أحلام الذين سعوا لطي صفحة الإسلام وشريعته، وإنما ذهبت بقاياهم ـ التي سموها «الوفد المصري» بقيادة «نمر أفندي» ـ إلى باريس، طالبين تأييد نابليون، وعارضين عليه الولاء، ومتعهدين له بالعمل علي «التشريع لمصر التشريعات والنظم التي ترضى عنها فرنسا»!.. بل وعارضين أيضا تسخير الكنيسة المصرية لتكون أداة تحقيق لأحلام فرنسا الاستعمارية في قلب إفريقيا![2]..

فبدأت منذ ذلك التاريخ جهود الاستعمار لكسب الأقليات إلى العلمانية.. وحققت هذه الجهود، بواسطة مدارس الإرساليات الفرنسية ـ وخاصة في لبنان ـ أخطر مما حققته الجيوش الغازية!. فرأينا من خريجي تلك المدارس: أول من بشر بالعلمانية الغربية ـ فرح أنطون عام [١٢٩١ ـ ١٣٤٠هـ/ ١٨٧٤ ـ ١٩٢٢م] ـ وأول من بشر بالوضعية والمادية والإلحاد ـ شبلي شميل [١٢٧٦ ـ ١٣٣٥هـ/ ١٨٦٠ ـ ١٩١٧م] ـ وأول من دعا إلى إحلال العاميات محل العربية الفصحى ـ أمين شميل [١٢٤٣ ـ ١٣١٥هـ/ ١٨٢٨ ـ ١٨٩٧م].

---

(١) الجبرتي [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] ج٥ ص ١٣٤، ١٣٦. تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم سالم. طبعة القاهرة عام ١٩٦٥م.

(٢) د. أحمد حسين الصاوي [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] ص ١٢٩، ١٣٠ طبعة القاهرة عام ١٩٨٦م.

وتكررت هذه المحاولات الاستعمارية ـ بواسطة «المدفع» و«الفكر». في بلاد المغرب العربي، فتخلّق التيار «الفرنكفوني» ـ المعادي للشريعة الإسلامية واللغة العربية ـ ليكون العقبة الكبرى أمام البعث الإسلامي، والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.. فتحولت هذه الأقليات إلى «فيتو» ـ بيد الاستعمار والهيمنة الغربية ـ على رغبة الأغلبية الساحقة من الأمة في أن تُحكم بالقانون الذي تريد، رغم أن هذا حق فطري من حقوق الإنسان، بمنطق الديمقراطية الغربية التي يدّعون الانحياز إليها!!..

* * *

لكن هذه النجاحات العلمانية على جبهة الأقليات لم تكن عامة لكل أبنائها.. فكثيرون من «البربر» هم الذين جاهدوا وقادوا، ولا يزالون، في سبيل أسلمة النهضة وعروبتها.. ومن نماذج ذلك:

- إمام الحركة الإصلاحية، وأبو العروبة والإسلام في الجزائر الشيخ عبدالحميدبن باديس [١٣٠٥ ـ ١٣٥٩هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٩٤٠م]..
- وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين..
- ودور الأمازيغ ـ قيادات ومقاتلين ـ في الثورة الجزائرية..
- ودور حزب الاستقلال بالمغرب العربي..

وغير ذلك من الشواهد الصادقة على ولاء وانتماء الأقليات إلى شريعة الإسلام..

- وفي مصر، تعددت وتوالت المواقف الفكرية والعملية التي أعلنت وتعلن أننا أمة واحدة، تتميز وتمتاز بالتنوع الوطني والقومي والديني، في إطار وحدة المرجعية الحضارية الإسلامية، وأن إسلامية حضارتنا إذا كانت دينا وثقافة وقيما بالنسبة للمؤمنين بالإسلام.. وهم الأغلبية الساحقة ــ فإن هذه الإسلامية الحضارية هي ثقافة وقيم بالنسبة للأقليات غير المسلمة، وأن العربية إذا كانت لغة الدين والقوم بالنسبة للمسلمين العرب، فهي لغة الدين بالنسبة للأقوام غير العرب في الوطن العربي،

وهي لغة القوم والثقافة والتراث بالنسبة للأقليات غير المسلمة في الوطن العربي.. وأن فقه المعاملات الإسلامي هو القانون الوطني والقومي والحضاري لكل أبناء الأمة، على اختلاف عقائدهم الدينية، لأن هذا الفقه والقانون هو المقابل والبديل لقانون الغزاة ــ فقه نابليون ــ فالاحتكام إلى القانون الإسلامي هو، في حقيقته، تحرير للعقل العربي والمسلم من التبعية والتغريب والاستلاب الحضاري، وبدونه لا تكتمل مهام ثورة التحرر الوطني من الاستعمار.. فمثله كمثل تحرير الأرض، هو مهمة وطنية جامعة بالنسبة لكل الأمة على اختلاف عقائدها الدينية وتنوعاتها القومية.. إن فقه الإمام الشافعي [١٥٠ ــ ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ ــ ٨٢٠م] هو قانون وطني للنصراني المصري.. وإن فقه أبي حنيفة [٨٠ ــ ١٥٠هـ/ ٦٩٩ ــ ٧٦٧م] هو القانون الوطني بالنسبة للنصراني العراقي.. وذلك فضلا عن أن هذا الفقه الإسلامي هو المعبر عن منظومة القيم التي اتفقت وتتفق فيها كل الملل والشرائع الدينية القائمة في عالم الإسلام.. فمثله كمثل اللغة و الثقافة ــ لأنه جزء من الثقافة الوطنية والقومية، مكتوب بلغة هذه الثقافة ــ ومن ثم فإن الولاء له والانتماء إليه هو جزء من الولاء والانتماء للوطن والهوية والتاريخ والتراث.. وفوق ذلك ومعه، فإنه الحلية التي تتزين بها أمتنا وتتميز، بل وتباهي غيرها من الأمم، عند المقارنة بين عبقريات الأمم في التشريع والتقنين..

ومن هذا المنطلق، قرأنا ونقرأ لمفكرين وقادة وسياسيين من الأقباط النصارى كلمات نفيسة وعميقة، عبروا فيها وبها عن وحدة الولاء والانتماء لمرجعية الشريعة الإسلامية، وعن رفض التبعية والذوبان في النموذج العلماني الغربي، وذلك من مثل:

• المفكر والسياسي والقائد الوطني مكرم عبيد باشا [١٣٠٧ ـ ١٣٨٠هـ/ ١٨٨٩ ـ ١٩٦١م] الذي قال، باسم أقباط مصر: «نحن مسلمون وطنا، ونصارى دينا.. اللهم اجعلنا نحن المسلمين لك، وللوطن أنصارا.. واللهم اجعلنا نحن نصارى لك، وللوطن مسلمين»[١].

(١) د. محمد عمارة [الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين] ص ١٥٠ طبعة القاهرة عام ١٩٩٧م. و[الأقليات بين العروبة والإسلام] ص ٧٧.

● وبابا الأقباط الأرثوذكس «شنودة الثالث» الذي قال ـ في المعلن من آرائه ـ عن تطبيق الشريعة الإسلامية بمصر، بمناسبة استبيان أجراه «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» اتضح من نتائجه انحياز أغلبية الأقباط لتطبيق الشريعة. . قال «شنودة»: «إن الأقباط في ظل حكم الشريعة الإسلامية يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد.. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».. إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا. ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام»؟![1] .

● والأنبا موسى ـ أسقف الشباب بالكنيسة الأرثو ذكسية المصرية ـ هو القائل: «نحن، كأقباط لا نشعر أننا أقلية، لأنه ليس بيننا وبين إخواننا المسلمين فرق عرقي «إثني»، لأننا مصريون، وأتجاسر وأقول: كلنا أقباط، بمعنى أنه يجري فينا دم واحد من أيام الفراعنة، ووحدة المسألة العرقية تجعلنا متحدين مهما اختلفنا. هناك بالطبع التمايز الديني، لكن يظل الأقوى والأوضح الوحدة العرقية.. ولا نشعر نحن الأقباط بشعور الأقلية البغيض الذي يعاني منه غيرنا. نحن أقلية عددية فقط، ولكن هذا لا يجعلنا نشعر أن هناك شرخا بيننا وبين إخواننا المسلمين..

من جهة الهوية العربية، نحن مصريون عرقا، ولكن الثقافة الإسلامية هي السائدة الآن. كانت الثقافة القبطية هي السائدة قبل دخول الإسلام، وأي قبطي يحمل في الكثير من حديثه تعبيرات إسلامية، يتحدث بها ببساطه ودون شعور بأنها دخيلة، بل هي جزء من مكوناته..

نحن نحيا العربية لأنها هويتنا الثقافية، ومقتنعون بالطبع بأن فكرة العروبة فكرة سياسية واقتصادية وثقافية، بالإضافة لوحدة المصير المشترك.. والعلاقة بين الجذور والعروبة علاقة تناصرية، هذه دوائر متداخلة..

ونحن نرفض المسيحية السياسية، لأن المسيح قال: مملكتي ليست بالعالم».. ولو حدثت المسيحية السياسية تصبح انتكاسة على المسيحية..

---

(١) [الأهرام] عدد ٦/ ٣/ ١٩٨٥م.

ومصر دائما دولة مسلمة ومتدينة، ولكن بدون تطرف، ولو عشنا كمسلمين وأقباط، وفي إطار الصحوة الدينية المصحوبة بصحوة وطنية فسيكون المستقبل أكثر من مُشرق..»[١].

● وغير الأرثوذكس، ها هو الأنبا «يوحنا قلته» نائب البطريك الكاثوليكي - في مصر - يقول: «أوافق تماما على أن أكون مصريا.. مسيحيا، تحت حضارة إسلامية، بل أنا مسلم ثقافة مائة في المائة.. أنا عضو في الحضارة الإسلامية كما تعلمتها في الجامعة المصرية.. تعلمت أن النبي، ﷺ سمح لمسيحي اليمن أن يصلوا صلاة الفصح في مسجد المدينة... فإذا كانت الحضارة الإسلامية بهذه الصورة.. التي تجعل الدولة الإسلامية تحارب لتحرير الأسير المسيحي.. والتي تُعلي من قيمة الإنسان كخليفة عن الله في الأرض.. فكلنا مسلمون حضارة وثقافة.. وإنه ليشرفني، وأفخر أنني مسيحي عربي، أعيش في حضارة إسلامية.. وفي بلد إسلامي.. وأساهم وأبني، مع جميع المواطنين، هذه الحضارة الرائعة»[٢].

وغير أصوات العقل والحكمة لرجال الكهنوت. . هناك أصوات العقل والحكمة لرجال الفكر من المدنيين . . من مثل:

● المفكر الحضاري البارز الدكتور أنور عبد الملك، الذي قال: «إن أي إنسان عاقل يدرك أن مصر هي أقدم أمة وحضارة في التاريخ قاطبة، ومنذ الفتح العربي الإسلامي دخلنا بالتدريج في إطار دائرة أسميناها ـ منذ خمسين عاما ـ الدائرة العربية، ولكنها في الواقع هي دائرة الحضارة الإسلامية، والتي تتمركز حول مبدأ واحد هو «التوحيد» الذي يتفق بشكل مطلق مع خصوصية مصر. فالحياة العامة في مصر بها قبول بالسليقة للتوحيد، ناتج من وحدة الأمة المصرية منذ ما يزيد على ثلاثة آلاف سنة، وبالتالي فالإطار الحضاري للإسلام يشمل المرحلة القبطية «أي المسيحية المصرية»، كما أن لغتنا هي العربية، لغة القرآن»[٣].

---

(١) د. سعد الدين إبراهيم [الملل والنحل والأعراق] ص ٥٢٩ ـ ٥٣٤ طبعة القاهرة عام ١٩٩٠م.

(٢) من حوار دار عقب محاضرة لي - في جمهور من النخبة المسيحية، الممثلة لمختلف الطوائف - دعت إليها ونظمتها «اللجنة المصرية للعدالة والسلام»، وهي لجنة مسيحية - بفندق الحرية - بمصر الجديدة بتاريخ ٩/ ١١/ ١٩٩١م. انظر كتابنا [الإسلام والسياسة] ص ١٥١، ١٥٢.

(٣) صحيفة [أخبار الأدب] - القاهرة - في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٠م.

• والدكتور غالي شكري، هو الذي كتب يقول: «إن الحضارة الإسلامية هي الانتماء الأساسي لأقباط مصر، وعلى الشباب القبطي أن يدرك جيدا أن هذه الحضارة العربية الإسلامية هي حضارته الأساسية.. إنها الانتماء الأساسي لكافة المواطنين.. صحيح أن لدينا حضارات عديدة، من الفرعونية إلى اليوم، ولكن الحضارة العربية الإسلامية قد ورثت كل ما سبقها من حضارات، وأصبحت هي الانتماء الأساسي، والذي بدونه يصبح المواطن في ضياع.. إننا ننتمي ـ كعرب من مصر ـ إلي الإسلام الحضاري والثقافي، وبدون هذا الانتماء نصبح في ضياع مطلق.. وهذا الانتماء لا يتعارض مطلقا مع العقيدة الدينية.. بالعكس.. لماذا؟ لأن الإسلام وحّد العرب، وكان عاملا توحيديا للشعوب والقبائل والمذاهب والعقائد»[1].

• والكاتب الوطني صادق عزيز، هو القائل: «إن مصر دولة إسلامية منذ دخلها الإسلام، ويومها كان المسلمون هم الأقلية، وكان الأقباط هم الأغلبية، ومع ذلك كانت إسلامية، بل إن مصر في تاريخها لم تكن دولة «قبطية» حتى من قبل الإسلام، فهي تقع دائما تحت الحكم الروماني أو البيزنطي أو المقدوني، أما الحكم القبطي فلم نسمع عنه أبدا.. وفيما عدا الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعارض إطلاقا مع المسيحية، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

١ ـ أنه إذا كانت الدولة إسلامية، فالقوانين الوضعية يجب أن تكون إسلامية، وعلينا قبول ذلك، بل والترحيب به، عملا بقول المسيح: «أعطو ما لقيصر لقيصر، وما لله لله».

٢ ـ أن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق في كثير جدا من الأحوال مع شريعة العهد القديم، وهي ما جاء المسيح لا لينقضها.. بل ليكملها.

٣ ـ أن المسيحية لم تأت بأحكام وقوانين وضعية، عملا بقوله: «مملكتي ليست في هذا العالم»، ومن ثم ترك للحكام، أو لقيصر، وضع الأحكام الأرضية، وأمرنا بأن نعطي ما للحكام للحكام.

٤ ـ أنه فيما عدا الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة المسيحية لا تصلح إطلاقا

---

(١) صحيفة [الوفد] ـ القاهرة ـ في ٢١/ ١/ ١٩٩٣م.

لأن تكون أحكام قوانين وضعية ولا حتى في الفاتيكان نفسها، بل ولا في المقر البابوي لبابا الإسكندرية نفسه، ولا أيضا في أعماق الأديرة.. فلا يمكن أن نضع قانونا وضعيا في أي دولة يسمح لمن يُضْرَبُ بأن يحوِّل لضاربه خده الآخر ليضربه مرة أخرى!.. ولا يمكن أن نضع قانونا.. يسمح بالمغفرة للقاتل والسارق والزاني والزانية والمعتدي والنصّاب والمحتال، عملا بقول المسيح: «لا تدينوا كي لا تدانوا».. أو عملا بقوله للزانية: «هل أدانك أحد، ولا أنا أيضا أدينك».

وإذا سلمنا بكل هذا، فأية شريعة نطلب نحن أقباط مصر أن تسري في مصر؟.. هل ننادي بشريعة موسى، التي قال عنها المسيح عشرات المرات: «إن موسى ما قال هذا أو صنع إلا لفساد قلوبكم» فهل نريد أن نعود لعصر اليهود بفساد قلوبهم، وغلاظة رقابهم؟!

فليثُب الأقباط إن كانوا لا يعلمون[1]»!

• والمفكر الوطني والقومي والحضاري، والمناضل السياسي الدكتور «رءوف نظمي» ـ (محجوب عمر) ـ هو القائل: «إذا كان هناك خلاف بين الإسلاميين والعلمانيين، فهو خلاف صادر عن الاختلاف في المرجعية، وهو خلاف في الأصول، لأن قسما من العلمانيين لا يعترف بأن الإسلام هو المرجع.. وهذا الخلاف هو خلاف بين النخبة، أما الأمة فمرجعيتها واحدة وهي الإسلام، بماله من تراث وعقائد وأصول.. والأساس هو أن يكون للأمة مرجعية واحدة، فإذا كانت الأمة إسلامية فمرجعيتها الإسلام، وإذا كانت كونفوشيوسية، فمرجعيتها الكونفوشيوسية.. آخر كلام كتبه «باسوهيرونا كاسوني» ـ [رئيس وزراء اليابان] ـ ست صفحات عن مواجهة المستقبل، ثلاث منها يدعو فيها العالم إلى أن يأتوا إلى اليابان، كي يتعلموا فلسفة اليابان، أي المرجعية العقائدية التي تحقق التماسك لأمة اليابان.

ومهما قالت أوربا عن مرجعيتها أنها علمانية، فهي مسيحية، حتى الفلسفة الماركسية صدرت من تحت عباءة الفلسفة المسيحية.

---

(١) جمال بدوي [الفتنة الطائفية: جذورها وأسبابها. دراسة تاريخية ورؤية تحليلية] ص ١٣٧ ـ ١٤١ طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

وبالنسبة لنا، المطلوب أن نعود إلى مرجعيتنا. والنداء ليس موجها إلي النخبة، لتتناقش في حكاية المرجعية: إسلام؟ أولا إسلام؟. إن أغلبية الأمة مسلمون.. والمطلوب هو توجيه الجهود للعمل مع الأغلبية التي لا تزال على مرجعيتها التاريخية، على تراثها الحضاري، وعلى عقيدتها.

نحن لدينا دستور يقول: إن دين الدولة هو الإسلام، وكافة مواد القانون تكون في حدود الشريعة، والمطلوب فقط ترويج هذا الفهم لإطلاق طاقات الإبداع في المشروع الحضاري.. الرأي العام «عايز إسلام»، إذن الأمر لا يحتمل مناقشة. الناس كلها مسلمة، والذي يشاهد مظاهر رمضان، ومظاهر يوم الجمعة، ومظاهر يوم العيد صباحا، يدرك أن المسائل لا تحتاج إلي مناقشة. فنحن ــ النخبة ــ الذين بَعُدْنا عن القافلة، وها نحن نعود، فكيف نلحق لنستقل القطار، هذه مشكلة نخبة، مشكلة أقلية أما أغلبية المجتمع فهي أغلبية مسلمة، على عقيدتها، وعلى صلتها بالشريعة. نحن إذا مضطرون، حتى لأسباب« براجماتية»، حتى ولو كنا انتهازيين أن نخاطب الناس بلغتهم.. ولقد كان عبد الله النديم ومحمد عبده حزبا وطنيا، كانوا حزب الأمة، ولكن كانوا مسلمين كانت مرجعيتهم الإسلام، كاملة دون تردد.. وإذا كانت المرجعية الإسلامية هي مرجعية الجميع، تنتهي المشكلة. فالمطلوب أن يكون مشروعنا حضاريا، من حضارتنا، وحضارتنا إسلامية، فالمطلوب أن يكون الإسلام هو المرجعية العامة للجميع»[1].

تلك هي أصوات العقل والحكمة، التي عبرت عن رفض الأقليات الدينية استخدام الغرب الاستعماري لأبنائها وكنائسها كي يكونوا ثغرات اختراق لأمننا الحضاري، وعقبات في سبيل احتكام الأمة ومشروعها النهضوي إلى المرجعية الإسلامية والشريعة الإسلامية. . لقد رفضوا الخيار العلماني الغربي. . وأعلنوا الانتماء كجزء أصيل من الأمة - إلي خيار المرجعية الإسلامية، التي هي مرجعية الجميع، باستثناء الذين سقطوا في مستنقع الاستلاب الحضاري والتغريب.

---

(١) مجلة [منبر الحوار] - بيروت - عدد خريف عام ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م. وانظر كتابنا [الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين] ص ٧٩ - ٨٢ - طبعة القاهرة - دار نهضة مصر - سلسلة «في التنوير الإسلامي» - عام ٢٠٠٠م.

والمطلوب هو إشاعة هذه المفاهيم، حول وحدة الانتماء للمرجعية الحضارية الإسلامية، ومحاصرة وفضح وتصفية البثور العلمانية التي طفحت في إطار أبناء الأقليات والأغلبيات على حد سواء . .

ألوان جديدة لعلمنة الإسلام:

ولما لم تفلح ألوان الاختراق العلماني، التي سبقت الإشارة إلى أبرز نماذجها، وذلك من مثل :

- الفرض القسري للعلمانية بحراب الاستعمار . .

- وإحلال القانون العلماني، ذي الصياغات الحديثة، في الفراغ الناشئ عن عدم تقنين الفقه الإسلامي . .

- ودعاوي وحدة القانون بيننا وبين الغرب، لأن العقل الشرقي هو كالعقل الغربي، كلاهما يوناني، وفقه الرومان هو مكون من مكونات حضارتنا، كما هو الحال في الحضارة الغربية . .

- ومزاعم خلو الإسلام من مرجعية وحاكمية في الدولة والسياسة والاجتماع، ومن ثم في فقه المعاملات، لأنه ـ كالنصرانية ـ علماني، يدع ما لقيصر لقيصر، ويقف بمعتنقيه عندما هو لله . . . .

- واتخاذ الأقليات أداة اعتراض على حاكمية شريعة الإسلام . .

لما لم تفلح كل ألوان الاختراق هذه . . بل وفوجئ العلمانيون، الذين انقطعت وتقطعت روابطهم العقلية والوجدانية مع الأمة التي ينتسبون إليها، فوجئوا بتصاعد المد الإسلامي، والدعوات إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، على نحو غير مسبوق، وخاصة منذ العقود الثلاثة الأخيرة في القرن العشرين، وظهر جليا للعالم أجمع إفلاس كل ألوان الوافد الغربي ـ وفي مقدمته العلمانية ـ التي هي القاسم المشترك في كل المذاهب الغربية الوافدة ـ لما حدث هذا تكشفت خبائث الغلو العلماني عن محاولات مبتكرة للاختراق، أرادوها من داخل النسق الإسلامي ذاته . . وذلك من مثل :

علمنة الإسلام باختزال البعد القانوني فيه:

وكان أبرز من تولى كِبْر هذه المحاولة المستشار محمد سعيد العشماوي، الذي دخل ميدان التصدّي للمد الإسلامي منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين، معترفا بأن سبب تحوله لاحتراف الكتابة في هذا الميدان هو مواجهة الدعوات المتصاعدة لتقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها.. وبنص اعترافاته: «لقد زاد اهتمامي بالفكر الإسلامي حين بدأت حركات الإسلام السياسي تتزايد[1].. ففي السبعينيات كانت دعوي ــ [لاحظ استخدامه لفظ «دعوى» ــ بمعنى الادعاء ــ وليس «دعوة»!] ــ تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس ــ وأكثر الناس لا يعلمون ــ بضرورة تقنين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة، وتغيير النظام القضائي كله، ونشطت لجان لهذا الغرض[2].. وقد نشرنا كتابنا أصول الشريعة [مايو عام ١٩٧٩م]، وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة [الأخبار] من يوليو عام ١٩٧٩م حتى يناير عام ١٩٨٠م[3]. وفيها دللنا على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم، وبغير اجتهاد جديد..»[4].

لقد حركت الصحوة الإسلامية ـ الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ـ المستشار العشماوي للتصدي لهذه الدعوة ـ التي أسماها «دعوى»! ـ في ذات التوقيت الذي حركت فيه هذه الصحوة ودعوتها قساوسة التنصير في أمريكا والعالم البروتستانتي لعقد أخطر مؤتمرات التنصير في العصر الحديث ـ مؤتمر «كولورادو» مايو عام ١٩٧٨م ـ وهو المؤتمر الذي قالوا فيه ـ مثل العشماوي.. وربما للعشماوي؟! ـ :

---

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م.

(٢) يشير إلى مشروع تقنين الشريعة والفقه الإسلامي، الذي أنجزته مصر، في سبعينيات القرن العشرين، واشترك فيه مجلس الشعب المصري والأزهر الشريف.

(٣) وهي المقالات التي نشرها للعشماوي، ورتب أمرها معه رئيس تحرير «الأخبار» يومئذ ـ الصحفي النصراني موسى صبري!. الذي طلب منه د. بطرس غالي ـ في ذات الفترة ـ أن يحذر الرئيس أنور السادات من خطر الإخوان المسلمين!!.. انظر كتاب بطرس غالي [الطريق إلى القدس]..

(٤) [الإسلام السياسي] ص ٢١١، ١١٢. طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م.

«لقد بلغت الصحوة الإسلامية اليوم شأوا لم تبلغه لعدة قرون مضت.. إن التعصب الديني يتحرك باتجاه المواقع السياسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي، من كازابلانكا ـ[الدار البيضاء] ـ وحتى مضيق خيبر ـ [بين الباكستان وأفغانستان] ـ.. إن الثروة النفطية وحركة العلمنة تصارعان طرق الحياة التقليدية في الشرق الأوسط.. إنه الصراع ـ الذي استرعى وسائل الإعلام العالمية ـ بين المسلمين التقليديين وبين الاتجاهات العلمانية، والذي كاد يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر.. وإيران كما ستقوم باكستان بتطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها من مارس عام ١٩٧٨م.. لقد أصبح ذلك التحدي أكثر وضوحا بسبب الأحداث السياسية التي تشد الأنظار نحو الأراضي الإسلامية.. الأمر الذي استدعى عقد هذا المؤتمر التاريخي، لمواجهة الاندفاع الإسلامي نحو الجذور.. ولمواجهة الجانب الثوري للإسلام الذي نسينا وجوده!.. لوضع مخططات جديدة لتنصير المسلمين..»(١).

لقد أزعجت دعوة المد الإسلامي والصحوة الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كل الخصوم، فاتخذ كل فريق من فرقاء هؤلاء الخصوم موقعه على جبهة المقاومة الشرسة لهذه الدعوة وهذا الاتجاه. . المنصرون بمخططهم الجديد لتنصير المسلمين. . وغلاة العلمانيين باختزال الشريعة الإسلامية في «الرحمة»، وتجريد الإسلام من القانون المنظم لمختلف ميادين الحياة. . أي اختزال الإسلام في مجموعة من الوصايا الأخلاقية، التي يمكن أن تحل محلها وصايا الإنجيل!!

ولتحقيق هذا الهدف، انبرى المستشار محمد سعيد العشماوي للتبشير بأن ما في القرآن الكريم من آيات للأحكام والتشريع هو من الضآلة بحيث ينفي عن الإسلام وشريعته الاهتمام بالتشريع والقانون. . وبنص عبارته: «فإن بالقرآن الكريم ستة آلاف آية، وما يتضمن منها أحكامًا للشريعة، أو «تشريعات» ـ في العبادات أوفي المعاملات ـ لا يصل إلى سبعمائة آية، منها حوالي مائتي آية فقط هي التي تقرر أحكاما للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدني أو الجزاء الجنائي، أي أن

---

(١) من خطاب رئيس المؤتمر «ستانلي موينهام» [التنصير: خطة تغزو العالم الإسلامي] ـ الطبعة العربية ـ ص ـ ٢١، ٢٢ طبعة مالطة عام ١٩٩١م. انظر كتابنا [الغارة الجديدة على الإسلام: بروتوكولات قساوسة التنصير] طبعة القاهرة، عام ١٩٩٨م.

الآيات التي تُعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء من ثلاثين جزءا من آيات القرآن ٢٠٠/ ٦٠٠٠ بعضها منسوخ ولا يُعمل به، أي أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثين، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية، أي ٨٠/ ٦٠٠٠= ١/ ٧٥»[١] والانطلاق من هذا الاختزال للمنظومة القانونية والمقاصد التقنينية للإسلام، إلى زعم آخر يقول إن شريعة الإسلام هي الرحمة . . كما كانت شريعة عيسى هي المحبة . . أما الشريعة القانونية فهي شريعة موسى وحدها «كانت شريعة موسى هي الحق، فهي تضع الحدود مع الواجبات، وتحدد الجزاء لكل إثم.. وشريعة عيسى هي الحب، وشريعة محمد هي الرحمة [٢].. فرسالة محمد ليست كرسالة موسى، رسالة تشريع، وإنما هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق، بحيث يعد التشريع صفة تالية، ثانوية، غير أساسية.. وإن دفع رسالة محمد لتكون رسالة تشريع أصلا وأساسا ــ مع أنها ليست كذلك ــ هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيليات[٣]»!!

إن هذه المحاولة الشاذة لعلمنة الإسلام، وتجريده من التشريع للدنيا والعمران والدولة والاجتماع، هي جهل ـ إذا حسنت النوايا ـ بتميز الشريعة المحمدية عن الشريعة الموسوية، ليس في «التشريع» أو عدم التشريع، وإنما في مجيء الموسوية ـ لأنها مؤقتة ـ بتفاصيل التشريع . . بينما جاءت المحمدية بكليات وفلسفات ونظريات وقواعد التشريع، كل التشريع لكل ميادين المعاش والمعاد، لأنها الخاتمة، وحتى لا ينسخها التطور، إن هي فصّلت لواقع عصر نزولها، دون ما سيأتي من مستجدات الزمان والمكان . . فكلا الشريعتين «تشريعية» ـ للقانون . . والرحمة . . والأخلاق ـ مع تميز الشريعة المحمدية بالوقوف، في التشريع للمتغيرات الدنيوية، عند الكليات، لتظل صالحة لكل زمان ومكان، ومصدرا للأحكام الفقهية التي تواكب متغيرات الزمان والمكان . .

وإذا كان دعاة اختزال آيات الأحكام ـ والتشريع ـ في القرآن الكريم بخمسمائة آية، قد استندوا إلى مقاتل بن سليمان [١٥٠هـ، ٧٦٧م] الذي كان «أول من أفرد

---

(١) [الإسلام السياسي] ص ٣٥. وانظر كذلك كتابه [معالم الإسلام] ص ١١٩، ١٦٨، ١٧٠.
(٢) [أصول الشريعة] ص ١٧٩، ١٨٠. طبعة القاهرة عام ١٩٧٩م.
(٣) [الإسلام السياسي] ص٤٥.

آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية» فإن مقاتل لم يدّع أن هذه الآيات الخمسمائة هي كل آيات الأحكام، وإنما رآها الدالة «دلالة ظاهرة» على الأحكام، لا التي «تحصر» الأحكام في القرآن الكريم . .

وبعبارة الزركشي : «ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»

أما عبارة ابن دقيق العيد[٦٤١ ـ ٦٨٥هـ/ ١٢٤٤ ـ ١٢٨٦م] فإنها تقول : إن الأمر غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط»[١].

ولقد صيغ هذا المعنى صياغة واضحة وحاسمة، قالت عن القرآن الكريم : «إنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستنبط منه».. ذلك لأن «الذين ذكروا أن الآيات ــ التي تتعلق بالأحكام خمسمائة آية ــ كأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله، لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه»[٢].

هكذا سقطت وتسقط محاولات علمنة الإسلام، باختزال البعد التشريعي في شريعته الإلهية وقرآنه الكريم[٣].

وعلمنة الإسلام بدعوى تاريخية الأحكام:

وإذا كانت دعوى اختزال الشريعة الإسلامية في وصايا الرحمة، أو في عدد ضئيل من آيات الأحكام، هي مما رفضها ويرفضها العقل المسلم، منذ صدر الإسلام وحتى عصرنا الراهن . . بل إنه لم يقل بها مستشرق عاقل . .

---

(١) الزركشي [البحر المحيط] ج٦ ص ١٩٩ . تحرير : د. عبد الستار أبو غدة. طبعة وزارة الأوقاف. الكويت.

(٢) ابن النجار [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ . تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. طبعة السعودية عام ١٩٨٧م.

(٣) انظر كتابنا [سقوط الغلو العلماني] طبعة القاهرة عام ١٩٩٥م.

فإن غلاة العلمانيين قد طرقوا، لعلمنة الإسلام، بابا حسبوه جديدا على العقل المسلم، وإن كان قديما قدم المواجهة التي حدثت بين فلاسفة التنوير الغربي وبين النص الديني، والنصراني منه على وجه الخصوص. . وهذا الباب هو باب التأويل لكل ظواهر النص الديني، والقول بأن ما جاء به القرآن الكريم من أحكام وتشريعات، مهما كان حجمه، هو «تاريخي. . وتاريخاني»، أي أنه كان صالحا لتاريخ نزول هذه الأحكام، ثم نسخ التطور التاريخي والمتغيرات الواقعية هذه الصلاحية، فلم يعد في هذا القرآن الكريم معني خالدا! . . بل لقد عمموا هذه التاريخية لتشمل حتى العقيدة. . ومنظومة القيم. . ودلالات القصص القرآني. . أي أن محاولتهم هذه قد فاقت محاولة العلمنة باختزال الشريعة في آيات قليلة. . للأحكام، عندما وصلت إلى نسخ كل الإسلام، بدعوى عموم التأويل والتاريخية في كل ما جاء به هذا الدين!! . . حتى أننا قد وجدنا أنفسنا أمام باطنية جديدة، تلغي جميع معاني وأحكام القرآن، بدعوى أن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا!! . .

ولقد تولى كِبْر هذه الدعوى عدد من الذين آرادوا تقليد التنوير الغربي في «التأويل. . والتَاريخية» حذو النعل بالنعل ـ كما قال القدماء ـ . ومن بين هؤلاء كان الدكتور نصر حامد أبوزيد أشهر هؤلاء المدعين. .

والدكتور نصر أبوزيد، ينطلق إلى هذه التاريخية، التي تنسخ كل ما جاء به القرآن الكريم، من تطبيقه للمادية الجدلية والتاريخية على هذا القرآن. . فهذه المادية ترى «الفكر» انعكاسا «للواقع»، ومن ثم متغيرا بتغير الواقع الذي أفرزه، فالفكر هنا تاريخي، ليس فيه ثبات. . وبهذا المنهاج المادي، فالقرآن ـ عند نصر أبو زيد ـ «**نص بشري وهو في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، تشكل من خلال ثقافة شفاهية، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما.. وفي مرحلة تشكل النص في الثقافة، تكون الثقافة «فاعلا» والنص «منفعلا».. تكون الثقافة «فاعلا» والنص «مفعولا».. فالواقع هو الأصل، من الواقع تكون النص ــ [القرآن] ــ، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه.. فالواقع أولا، والواقع ثانيا، والواقع**

أخيرا.. والفكر الرجعي في الثقافة العربية الإسلامية، هو الذي يحوّل النص ـ [القرآن] إلى شيء له قداسته..»[1]!!..

وبهذا المنهاج المادي الماركسي، فالقرآن ـ بكل مفاهيمه وأحكامه ـ هو إفراز من إفرازات الواقع الثقافي في البيئة التي ظهر فيها، مثله مثل الرسول والرسالة.. فهو ليس وحيا سماويا، ولا تنزيلا، وإنما هو، بعبارة نصر أبوزيد: «ديالكتيك صاعد» من الواقع[2].. ولا فارق بينه وبين الشعر الجاهلي والمعلقات ـ بما في ذلك شعر الصعاليك ـ إلا في المدة التي تكوّن فيها النص.. وهو ـ تبعا للواقع الثقافي الذي أفرزه وشكله ـ تلفيق من مجموعة من النصوص!.. كما أن مفاهيمه هي تلفيقات انتقائية من النصوص الدينية الموروثة!.. وبعبارة نصر أبوزيد: «فالنص القرآني منظومة من مجموعة من النصوص.. وإذا كان يتشابه في تركيبته تلك مع النص الشعري، كما هو واضح من المعلقات الجاهلية مثلا، فإن الفارق بين القرآن وبين المعلقة من هذه الزاوية المحددة يتمثل في المدى الزمني الذي استغرقه تكون النص القرآني.. أما موقف القرآن من النصوص الدينية السابقة، فقد اعتمد آلية الانتقائية التي تقبل الأجزاء وتعيد توظيفها وتأويلها، أما الأجزاء المرفوضة، فتم تصنيفها في خانة الانحراف، أو التحريف، الناتج عن الضلال»[3]!!

وما دام القرآن ـ برأى هذا المنهاج المادي ـ منتج ثقافي، أفرزته ثقافة الواقع العربي.. وتلفيق انتقائي من النصوص الدينية السابقة ومن مفاهيمها، ولا فارق بينه وبين الإفراز الثقافي العربي للشعر الجاهلي، إلا في المدى الزمني الذي استغرقه تشكل هذا النص القرآني.. ما دام الأمر كذلك، فلابد من تاريخية مفاهيم وأحكام القرآن بتغير الواقع الذي أفرز نصه ومفاهيمه.. ولذلك، لم يتردد نصر أبوزيد في إعلان تاريخية وتاريخانية مفاهيم ومعاني القرآن، وفي تعميم هذه التاريخية على كل ما في هذا القرآن من مفاهيم وأحكام.. من العقيدة.. إلى الأحكام

---

(١) [نقد الخطاب الديني] ص٩٩، ٩، ١٠٩، ٢٠٠، ٢٢١ طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م. و[مفهوم النص] ص٢٧، ٢٨، ١٤ طبعة القاهرة عام ١٩٩٠م.

(٢) [مفهوم النص] ص ٢٩.

(٣) مجلة [القاهرة] «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» ـ يناير عام ١٩٩٣م.

التشريعية . . إلى القيم والأخلاق . . وحتى القصص الذي ورد في هذا القرآن . . وبنص وصريح عباراته : «إن القرآن خطاب تاريخي، لا يتضمن معنى مفارقا جوهريا ثابتا له إطلاقية المطلق.. وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص.. ينطبق هذا على النصوص التشريعية، وعلى نصوص العقائد والقصص.. إن النصوص الدينية قد «تأنسنت» منذ تجسدت في التاريخ واللغة.. وهي محكومة بجدلية الثبات والتغير، فالنصوص ثابتة في «المنطوق» متحركة متغيرة في «المفهوم»...»[1]!..

هكذا حدثت محاولة علمنة القرآن والإسلام، بمركستهما، وتطبيق المادية الجدلية عليهما . . فإذا كان الواقع أولا . . والواقع ثانيا . . والواقع أخيرا . . ولا شيء غير الواقع . . فالقرآن نص بشري، الواقع هو فاعله ومنتجه . . وهو منتج ثقافي للواقع ومفعول له . . ولأن الواقع متغير دائما وأبدا، فإن ما في هذا القرآن من مفاهيم ـ عقدية . . وتشريعية . . وأخلاقية ـ هي تاريخية ومتغيرة، وليس لأي منها حظ من الثبات والخلود والإطلاق . . فقط يظل النص ثابتا، لكنه عاطل من المفاهيم الثابتة . . فكل المعاني والمفاهيم القرآنية وفق هذا المنهاج المادي ـ منسوخة، قد أحيلت إلى الاستيداع ! . .

وحتى يخفف نصر أبوزيد من وقع هذه «الاجتهادات» على قرائه المسلمين، قال لهم إن هذه التاريخية لا «تعدم» المعاني القرآنية، وإنما فقط تجعلها «مجازا» بعد أن كانت «حقائق» . . فهي ـ أي التاريخية ـ «تحرك دلالة النصوص، وتنقلها في الغالب من الحقيقة إلى المجاز»[2]!!..

وحتى لا يأسى هؤلاء القراء على عقائدهم الإسلامية، التي أصبحت مجازات، لاحقائق، يقول لهم نصر أبوزيد إن هذه العقائد لم تكن إلا إفرازاً للأساطير ! . . فعنده، وبنص عبارته : «إن العقائد هي تصورات مرتهنة بمستوى الوعي وبتطور

---

(١) مجلة [القاهرة] «مشروع النهضة بين التوفيق والتلفيق» ـ أكتوبر عام ١٩٩٢م . و[نقد الخطاب الديني] ص ٨٢ ـ ٨٤ .

(٢) [نقد الخطاب الديني] ص ١٩٨ .

مستوى المعرفة في كل عصر.. وإن النصوص الدينية قد اعتمدت في صياغة عقائدها على كثير من التصورات الأسطورية في وعي الجماعة التي توجهت إليها النصوص الدينية بالخطاب»![1].

هكذا.. كانت أحدث محاولات علمنة الإسلام، كل الإسلام، وليس فقط أحكامه التشريعية - انطلاقا من المادية الجدلية - على يد الدكتور نصر حامد أبوزيد[2]! .

(١) مجلة [القاهرة] «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني] - يناير عام ١٩٩٣م.
(٢) انظر كتابنا [التفسير الماركسي للإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٦م.



٦
لكن.. لماذا كل هذا؟!

وإذا كانت مشاريع علمنة الإسلام ـ باستبعاد شريعته عن القانون . . أو اختزال الجانب القانوني في هذه الشريعة ـ قد بدأت غربية استعمارية ـ سواء بشكل مباشر على يد قوات الاحتلال وسلطات الاستعمار أو بواسطة التغريب والمتغربين و«العملاء الحضاريين» ـ . . فهل هناك جديد في موقف الغرب من الإسلام، أحدث هذا التصعيد على جبهة محاولات علمنة الإسلام؟ . .

إن الإجابة عن هذا السؤال كامنة في المتغيرات الدولية التي حدثت بسقوط المنظومة الماركسية وأحزابها وحكوماتها ومعسكرها الاشتراكي، الأمر الذي طوى صفحة هذا «الخطر الأحمر» من أمام «الليبرالية ـ الرأسمالية» الغربية، فأعلنت أن نموذجها «الليبرالي ـ الرأسمالي» هو نهاية التاريخ، الواجب تعميمه وعولمته على البشرية جمعاء . . ومن أبى ذلك الذوبان في هذا النموذج الغربي فله «صدام الحضارات . . وحروب الثقافات» . . وعندما تلفتت هذه الليبرالية الرأسمالية المنتصرة على إمبراطورية الشر الشيوعية إلي الساحة الدولية لترتب أعداءها المستعصين على التبعية والذوبان والتغريب، وجدت الإسلام وحضارته في مقدمة المستعصين على الانصياع، لا لشيء إلا لاستعصاء الإسلام على العلمنة، التي هي معيار المغايرة بين النموذج الغربي الوضعي وبين حضارة الإسلام . . فكان إعلان الغرب ـ صراحة . . وليس مؤامرة ـ بأن العدو الذي حل محل الشيوعية هو الإسلام . . إنه ـ في هذا الإعلان ـ «الخطر الأخضر» الذي حل محل «الخطر الشيوعي الأحمر» . .

وإذا نحن شئنا التمثيل بشهادات غربية معبرة عن مؤسسات المشروع الغربي على هذا التصعيد للموقف الغربي من الإسلام . . وعلى إعلان الغرب أن العلمانية والعلمنة هي المعيار في هذه الحرب الحضارية . . فإن لدينا ـ على سبيل المثال:

● الرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون» . . الذي كتب في كتابه [الفرصة السانحة] يقول :

«إن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء.. ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين هم شعوب غير متحضرة، ودمويون، وغير منطقيين، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون ـ بالمصادفة ـ على بعض الأماكن التي تحوي ثلثي النفط الموجود في العالم..

وليس هناك صورة أسوأ من هذه الصورة ـ حتى بالنسبة إلى الصين الشيوعية ـ في ذهن وضمير المواطن الأمريكي عن العالم الإسلامي.

ويحذر بعض المراقبين من أن الإسلام سوف يصبح قوة جيبوليتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني، والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليواجه الخطر العدواني للعالم الإسلامي..

ويزيد هذا الرأي: إن الإسلام والغرب متضادان..

وعلينا أن ندعم نموذج تركيا في انحيازها نحو الغرب، والتحضر.. وسعيها إلى ربط المسلمين بالعالم المتحضر (الغرب) من الناحية السياسية والاقتصادية.. وأن نقف ضد نموذج القومية العربية المتعصبة.. وضد الأصوليين الإسلاميين، الذين يحركهم حقدهم الشديد ضد الغرب، فهم مصممون على استرجاع الحضارة الإسلامية السابقة عن طريق بعث الماضي.. إنهم يهدفون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وينادون بأن الإسلام دين ودولة، وعلي الرغم من أنهم ينظرون إلى الماضي فإنهم يتخذون منه هداية للمستقبل، فهم ليسوا محافظين، ولكنهم ثوار!..

وعلى السياسة الأمريكية والغربية أن تلعب دورا رئيسيا في تحديد الخيار الذي تختاره الشعوب المسلمة من بين نماذج هذه الخيارات الثلاثة»

تلك هي شهادة «نيكسون» ـ وهو مفكر استراتيجي قبل أن يكون رئيسا لأمريكا ـ التي حدد فيها صورة كل المسلمين في نظر الكثيرين من الأمريكيين . . وهي الصورة الأسوأ حتى من صورة الصين الشيوعية . . ليصل إلى ضرورة اتحاد أمريكا والغرب

وروسيا كي تكون العلمانية ـ ونموذجها التركي ـ هي خيار العالم الإسلامي، وليس الأيدولوجية القومية، ولا البعث الإسلامي للحضارة الإسلامية. . فهذا الخيار الأخير ـ بنظر نيكسون ـ هو الخيار الثوري، الذي سيحدث «ردود فعل عالمية خطيرة»[1]!!..

● وشهادة الاتحاد الأوربي. . تلك التي عبر عنها أمين عام حلف الأطلنطي «ويلي كلايس» عندما أعلن: «**أن الإسلام هو العدو الذي حل محل إمبراطورية الشر الشيوعية**»!!. . ولقد فصل أسباب ذلك التوصيف رئيس المجلس الوزاري الأوربي ـ عام ١٩٩٠م ـ «جياني ديميكليس». . عندما سأله مراسل مجلة «النيوزويك» ـ الأمريكية»:

ـ «ما مبررات بقاء حلف الأطلنطي ـ الناتو ـ بعد زوال المواجهة بين الغرب الليبرالي والمعسكر الذي كان اشتراكيا»؟

ـ فأجاب رئيس المجلس الوزاري الأوربي: «صحيح أن المواجهة مع الشيوعية لم تعد قائمة. **إلا أن ثمة مواجهة أخري يمكن أن تحل محلها بين العالم الغربي والعالم الإسلامي**».

ـ فلما عاد مراسل «النيوزويك» ليسأل: «وكيف يمكن تجنب تلك المواجهة المحتملة ـ بين حلف الناتو وبين العالم الإسلامي ـ»؟

ـ لم يتردد «جياني ديميكليس» في أن يعلن ـ باسم المجلس الوزاري الأوربي وحلف الأطلنطي ـ أن الشرط هو تعميم النموذج الحضاري الغربي، وقبول المسلمين له. . فقال: «**ينبغي أن تحل أوربا مشاكلها، ليصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولا من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم، وإذا فشلنا في تعميم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكانا في منتهى الخطورة**[2]»!!. . نفس ما سبق وأعلنه «نيكسون»: إما أن نكون علمانيين كتركيا، أو حدوث ردود فعل عالمية خطيرة، فإما تغريب العالم الإسلامي، بتبني النموذج العلماني، وإما المواجهة مع حلف الأطلنطي، الذي ستتوجه آلته الحربية إلى الإسلام، الذي حل محل الشيوعية!!. .

---

(١) [الفرصة السانحة] ص ٢٨، ١٣٥، ١٣٨ ـ ١٤١. ترجمة: أحمد صدقي مراد طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

(٢) [النيوزويك] عدد يوليو عام ١٩٩٠م. نقلا عن: فهمي هويدي [الأهرام] في ١٧ يوليو عام ١٩٩٠م.

• أما الشهادة الثالثة، فهي دراسة «أكاديمية» نشرتها مجلة [شئون دولية»] International Affirs ـ التي يصدرها المعهد الملكي للشئون الدولية ـ بجامعة «كامبردج» البريطانية. . عن الإسلام والمسيحية. . والإسلام والماركيسة ـ كتب الأولى «إدوارد مورتيمر» وكتب الثانية «إرنست جيلنر» ـ ونشرتهما المجلة شهادة على موقف الغرب من الإسلام:

١ ـ وفي هذه الشهادة إعلان صريح عن نزعة المركزية والهيمنة لدى الحضارة الغربية **«فالفكر الغربي المعاصر يميل إلى جعل الحضارة المسيحية اليهودية/ الغربية هي الحضارة المهيمنة، وإلى جعل أفكارها مطلقة، وليست مجرد ثقافة بين ثقافات عديدة يعج بها العالم..»**

٢ ـ وفي هذه الشهادة، أيضا إعلان عن اتخاذ الغرب من الإسلام عدوا، بعد سقوط العدو الشيوعي **«فلقد شعر الكثيرون، في الغرب، بالحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفيتي. وبالنسبة إلى هذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول»!..**

٣ ـ وفيها أن سبب هذا العداء هو شعور الغرب بأن الثقافة الإسلامية هي الوحيدة القادرة على تحدي الثقافة الغربية **«فالإسلام من بين الثقافات الموجودة في الجنوب هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحد فعلي وحقيقي لمجتمعات يسودها مذهب اللاأدرية وفتور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات ماديا، فضلا عن هلاكها المعنوي»**

٤ ـ وفي هذه الشهادة إعلان صريح عن أن جوهر هذا التحدي الذي يمثله الإسلام، بالنسبة للثقافة الغربية، هو استعصاؤه على العلمنة، ومن ثم حصانته ضد الذوبان والتبعية للنموذج العلماني الغربي. . **«فالقضية هي ما إذا كان من الممكن جعل الإسلام يقبل بقواعد المجتمع العلماني من خلال صراعات كثيرة وطويلة ومؤلمة؟ أم أن رسوخ الإسلام في المجال السياسي والاجتماعي يجعله يرفض القبول بالمبدأ المسيحي/ الغربي الذي يميز بين ما لله وما لقيصر، وبما لا يسمح لمعتنقيه أن يصبحوا مواطنين خاضعين للقانون بصورة يعول عليها في ديموقراطية علمانية»؟..**

فاستعصاء الإسلام على القبول بالعلمانية الغربية هو السبب الجوهري لهذه الحملة الغربية على الإسلام، لأن هذا الإستعصاء هو الذي يضمن للإسلام وعالمه وأمته نموذجا ثقافيا وحضاريا مستقلا، ومن ثم يحفز هذا العالم الإسلامي إلى الاستقلال السياسي والاقتصادي ـ أي التحرر من استعمار واستغلال الهيمنة الغربية ـ.

وإذا كانت العلمانية قد همشت النصرانية في المجتمعات الأوربية، ثم عجزت هذه العلمانية عن الإجابة عن أسئلة الإنسان الغربي، فكان الفراغ الروحي الذي يعيشه الغرب ـ فراغ اللاأدرية واللامبالاة ـ فإن شيئا من هذا لم يحدث في عالم الإسلام، بل لقد استفاد الإسلام من هذا الفراغ الروحي في الغرب، فأخذ يتمدد هناك! . . ويشهادة القس وعالم الاجتماع الألماني «د. جوتفرايد كونزلن»: «**فلقد كان من نتائج العلمنة فقدان الدين المسيحي لأهميته فقدانا كاملا، فيما يتعلق بأسلوب الحياة الخاص بالأفراد، كما فقد دوره كقوة موجهة للحياة بشكل عام ولأول مرة في التاريخ فقدت الإجابات الدينية معقوليتها الظاهرية، ليس بالنسبة إلى قليل من المفكرين والجماعات الاجتماعية المتطرفة الأخرى فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى السواد الأعظم من المجتمع.. الأمر الذي فتح الباب لأديان عالمية أخرى ـــ غير المسيحية ـــ ولا سيما الإسلام لتحقيق نجاحات متزايدة في المجتمعات الغربية**(١)».

لقد وجد الغرب نفسه في إفلاس ديني(٢) بسبب العلمانية الغربية . . ثم وجد الإسلام قد استعصى على العلمنة، فرأى في ثقافته التحدي الوحيد، الذي يحفظ على العالم الإسلامي استقلاله الحضاري، بالحيلولة دون نجاح التغريب في ربوعه، بل وامتداد الإيمان الإسلامي وتمدده في قلب المجتمعات الغربية . .

---

(١) د. جوتفرايد كونزلن [مأزق المسيحية والعلمانية في أوربا] تقديم وتعليق: د. محمد عمارة ص ٢٩ ـ ٣٥ طبعة القاهرة ـ دار نهضة مصر ـ عام ١٩٩٩م.

(٢) في أوائل أكتوبر عام ٢٠٠١م صرح رئيس الكنيسة الكاثوليكية في إنجلترا بأن ربع الكاثوليك الإنجليز ـ مليون من أربعة ملايين ـ هم الذين يذهبون إلى الكنيسة. وعلق على هذا التصريح كبير أساقفة كانتربري ـ البروتستانتي ـ بأن هذا التصريح مبالغ في التفاؤل. . وفي ألمانيا تغلق الكنائس وتباع ـ وأحيانا تتحول إلى مساجد ـ لانصرف الناس عنها. . وتشير بعض الدراسات إلى أن نسبة الإيمان في كثير من المجتمعات الأوربية لا تعدو ١٤٪ ونسبة ارتياد الكنائس لا تعدو ١٠٪.

ولقد كان صعود اليقظة الإسلامية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، مفاجأة لدوائر الفكر الغربي، التي كانت تظن أن التصنيع والعلم الحديث قد قضى على الإيمان الديني في كل الأنساق الدينية المختلفة، وأدى إلى حلول العلمنة محل الإيمان الديني. فكان صعود مد اليقظة الإسلامية مفاجأة لدوائر الفكر هذه، عندما اكتشفت أن الإسلام قد مثل «استثناء مدهشا وتاما جدا» من هذه القاعدة.. وبنص عبارات شهادة [مجلة شئون دولية]: «فإن النظرية التي يعتنقها علماء الاجتماع، والتي تقول إن المجتمع الصناعي والعلمي الحديث يقوض الإيمان ـ مقولة العلمنة ـ صالحة على العموم.. فلقد تناقص التأثير السياسي والسيكولوجي للدين، في كل المجتمعات، وبدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة.. لكن عالم الإسلام قد مثل استثناء مدهشا وتاما جدا من هذه النظرية.. فلم تتم أي علمنة في عالم الإسلام. إن سيطرة الإسلام على المؤمنين به هي سيطرة قوية، وهي بطريقة ما أقوى الآن عما كانت من ١٠٠ سنة مضت. إن الإسلام مقاوم للعلمنة.. والأمر المدهش هو أن هذا يظل صحيحا في ظل النظم الراديكالية.. وفي ظل النظم التقليدية.. وفي ظل النظم التي تقف بين النوعين..».

ثم تصل هذه الشهادة إلى سر استعصاء الإسلام على العلمنة.. فليس السبب ـ كما يحسب المتغربون ـ هو الجمود الذي يجعل الإسلام رافضا لكل وافد، وإنما هو امتلاك النموذج الإسلامي لطريقه الخاص في التجديد والتقدم وهو طريق يحرره من مذلة التبعية للنموذج الغربي العلماني.. وعن هذه الحقيقة ـ التي يغفل عنها العلمانيون والمتغربون ـ تقول دراسة [شئون دولية]: «إن وجود تقاليد محلية للإسلام.. قد مكن العالم الإسلامي من أن يفلت من معضلة الاضطراب والإذلال التي أضفت الطابع المثالي على الغرب ومحاكاته.. فكانت عملية الإصلاح الذاتي ـ في العالم الإسلامي ـ استجابة لدواعي الحداثة، تتم باسم الإيمان المحلي، وذلك هو التفسير الأساسي لمقاومة الإسلام المرموقة لاتجاه العلمنة»[1].

***

(١) مجلة [شئون دولية] المجلد ٦٧ ـ أول يناير عام ١٩٩١م. وانظر حول هذه الحقائق ـ وأمثالها ـ كتابنا [الغارة الجديدة على الإسلام] ص ١١ ـ ٤٢ طبعة القاهرة عام ١٩٩٨م. وكتابنا [الإسلام والآخر.. من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟] ص ١٣٧ ـ ١٤٤ طبعة القاهرة عام ٢٠٠١م.

في ضـوء هذه الشـهـادات ـ وأمـثـالهـا ـ يجب أن نرى ممارسـات الغـرب ـ التاريخية . . والحديثة . . والمعاصرة إزاء الإسلام وأمته وعالم . . وأن نبصر مكانة العلمانية في هذا الصراع الذي يفرضه الغرب على العالم . . والذي يتجلى الأن تحت شعار العولمة . . والذي كشر عن أنيابه بعد التفجيرات التي حدثت بأمريكا في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م . . حتى جعلتهم يستخدمون مصطلحات «الصليبية» و«البربرية» وضرورة انتصار الغرب على الإسلام . . بل وعلى «بربرية الإسلام»! .

* * *



٧
وأخيــرا

فهل يصح لنا أن ننام سعداء لاستعصاء الإسلام على العلمنة، عبر قرنين من فشل المحاولات الغربية لعلمنة المسلمين، واستنادا إلى هذه الشهادة الغربية باستعصاء الإسلام على العلمنة؟! . .

إن من حقنا أن نسعد بإسلامنا المستعصي على العلمنة، والمقاوم للاختراق العلماني، والذي ضمن بقاء العلمانيين في بلادنا ـ بعد قرنين من الدعم الاستعماري ـ شريحة معزولة تعاني من الرفض، بل والاحتقار! . .

لكن، ليس من حقنا أن ننام نوم السعداء المطمئنين . . ذلك أن إسلامنا قد علمنا أن سر بقاء شريعته صالحة لكل زمان ومكان، رهن بإعمال سنة وقانون التجديد، الذي يجعل الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي ملبيا دائما وأبدا لحاجات العصر ـ كل عصر ـ ومستجيبا لكل المصالح المستجدة، ولجميع المتغيرات . . فسنة التجديد، التي قررها حديث رسول الله، ﷺ : «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»[1] هي الكافلة ـ بإعمالها ـ ملء الفضاءات الفكرية، ومنع الفراغات التي تتيح تمدد العلمانية في عقول ومؤسسات ومجتمعات عالم الإسلام . . وحتى هذه الشهادة، التي شهد بها علماء الغرب، على استعصاء الإسلام على العلمنة، قد أرجعت هذا الاستعصاء إلى امتلاك الإسلام صلاحيات التجدد الذاتي، المستند إلى الإيمان الإسلامي، فهذا التجدد الذاتي ـ للشريعة الإسلامية، بنفض الغبار عن فلسفتها التشريعية وقواعدها ونظرياتها ـ . . وللفقه الإسلامي ـ بالاجتهادات التي تمد فروع الشريعة إلى كل الوقائع المستجدة ـ . . ذلك هو شرط بقاء الاستعصاء الإسلامي على العلمنة، وزيادة المناعة الإسلامية ضد الاختراق العلماني . .

---

(١) رواه أبو داود.

ولقد أدرك هذه الحقيقة كل دعاة الإصلاح الإسلامي . . بدءا من رفاعة رافع الطهطاوي، الذي قال، وهو يواجه تسلل القانون الوضعي العلماني ـ قانون نابليون ـ إلى بلادنا : «إن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلت بالحقوق، وذلك بتوفيقها على الوقت والحالة.. ومن أنعم النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية.. إن بحر الشريعة الغراء، على تفرع مشارعه، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية.. لأنها أصل، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع[1].. »

فمرجعية الشريعة الإسلامية عامة وحاكمة في كل مناحي الحياة والاجتماع . . وفقه المعاملات الإسلامي هو الكافل لإدارة تفصيلات هذا الاجتماع الإسلامي، إذا نحن جددنا هذا الفقه وقنناه . . أي «وفقنا أوضاع هذا الفقه على الوقت والحالة» .

كان هذا هو موقف دعاة وزعماء الإصلاح الإسلامي، من الطهطاوي إلى القانوني البارز والقاضي العادل والفقيه المتميز الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا [١٣١٣ ـ ١٣٩١هـ، ١٨٩٥ ـ ١٩٧١م] . . الذي جعل مشروع حياته إحياء الشريعة الإسلامية، وتجديد فقه المعاملات الإسلامي . . فكتب عن الشريعة الإسلامية يقول :

«لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتا.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغريب بفضلها.. فلماذا نكره نحن؟!.. وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟!»

ثم وضع منهاجا لإحياء هذه الشريعة، قال فيه :

«أرى أن الأساس الذي يبني عليه إحياءالشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يأتي :

---

(١) [الأعمال الكاملة] جـ١ ص ٥٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠ .

١ ــ تمييز الاعتقاد الديني المحض عن الشريعة باعتبارها قانونا لتنظيم علاقات البشر بعضها بالبعض (الفقه أو علم الفروع).

٢ ــ في نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصا من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية. وهي قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق في كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولا للشريعة الإسلامية.

٣ ــ هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولا، ولكن تطبيقاتها تختلف.

أولا: باختلاف الزمن.

ثانيا: باختلاف الأمم.

وعلى ذلك تكون هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفاصيل للشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون من المعقول ـ مع بقاء الأصول واحدة ـ أن تكون هناك تفاصيل قُررت في قرن معين وبلد معين، وهذا هو المعنى الذي يجب أن يُعطى للمذاهب المختلفة في الشريعة الإسلامية، كمذهب أبي حنيفة مثلا. أي أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقليم الذي انتشر فيه، وأنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدين، فيقال: إن التفاصيل التي ارتضاها زمن كذا وإقليم كذا هي كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة.

وليس معني هذا أن تطرح التفاصيل التي تعبت في استنباطها الأزمنة والأقاليم الأخرى بمجهودات تستوجب الإعجاب، بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطا لا يقيد الحاضر فيغلَّه ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها..

هذا هو الأساس الذي يصلح ـ في نظري ـ لإحياء الشريعة الإسلامية. وكل مسألة من المسائل الثلاث المتقدمة تحتاج إلى بحث وعناية..»[1].

(١) [الأوراق الشخصية] باريس في ٢٤ ـ ٢ ـ ١٩٢٤م. إعداد: د. نادية السنهوري، د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة عام ١٩٨٨م.

● أما عن تجديد الفقه الإسلامي ـ الذي ينبني على هذا المنهاج في إحياء الشريعة الإسلامية ـ فلقد كتب السنهوري عنه فقال:

«إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد، في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب.. وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أصبحت الثقافة المدنية إسلامية.. وتحقق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يشتق رأسا من الشريعة الإسلامية..»

وعن منهاج التجديد لهذا الفقه المجيد والعتيد، كتب السنهوري:

«أسجل هنا مشروعا لدراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية حديثة:

ـ يحسن البدء بإنشاء دبلوم في قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامي..

ويدرس في هذا الدبلوم الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامي، وتاريخ الفقه الإسلامي.

ـ وبعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوي، ينشأ معهد للفقه الإسلامي. تكون مدة الدراسة فيه سنتين، إحداهما تدرس العلوم المتقدمة، وتنتهي بدبلوم للدكتوراه. والأخرى تكمل السنة الأولي، ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي (من عام وخاص) في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي، وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي.

وتنتهي دراسة السنتين في المعهد بدبلوم عليا ممتازة في الفقه الإسلامي، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي إذا هو قدم رسالة. وهذه الدكتوراه في الفقه الإسلامي هي غير الدكتوراه في القانون التي قد تكون إحدى دبلوميها دبلوما في الفقه الإسلامي.

ـ وبعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية ـ خطوة المعهد التابع للجامعة ـ تأتي الخطوة الثالثة، وهي:

استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهداً ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقه الإسلامي بالطرق الآتية :

١ ـ من طريق التدريس، وإعطاء الإجازات الدراسية للطلبة.. ومنح درجات الدبلوم، والدبلوم العليا الممتازة، والدكتوراه في الفقه الإسلامي . . ويجوز منح هذه الدرجة لطلبة الجامعة وطلبة الأزهر ويرصد في ميزانية المعهد عشرون مكافأة دراسية للطلبة ويخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصريين .

٢ ـ من طريق إنشاء مجلة للفقه الإسلامي.

٣ ـ من طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلامي.

وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراسي علي الأقل :

أ ــ كرسي منها للفقه الإسلامي.

ب ــ وكرسي ثان للفقه الإسلامي المقارن في مذاهبه المختلفة.

د ــ وكرسي ثالث للفقه الإسلامي المقارن بالقوانين الغربية.

جـ ــ وكرسي رابع لأصول الفقه ــ علي أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.

هـ ــ وكرسي خامس لتاريخ الفقه.

و ــ وإنشاء مكتبة كبرى في الفقه الإسلامي، تكون حاوية لجميع الكتب المهمة في الفقه وفي العلوم المتصلة به»[1].

* * *

هكذا كان تخطيط الدكتور السنهوري لإحياء الشريعة الإسلامية . . ولتجديد الفقه الإسلامي ، لتتخطى هذه الشريعة أعناق القرون ، ولتصبح المصدر الوحيد

(١) المصدر السابق ـ مذكرة مكتوبة بدمشق في ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٤٤م و[القانون المدني العربي] عام ١٩٥٣م. وانظر في المشروع الإسلامي للسنهوري كتابنا [الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون] طبعة القاهرة عام ١٩٩٩م.

للقانون في كل وطن العروبة وعالم الإسلام. . بل ولتسهم في إغناء وتطوير الثقافة القانونية العالمية.

وفي هذا الإنجاز العلمي والتعليمي السبيل لصد الاختراق العلماني لعقلنا التشريعي والقانوني والقضائي، ولمنظومة القيم الإسلامية. . أي أن هذا الطريق الإحيائي والتجديدي هو طوق نجاة الأمة الإسلامية من الذوبان والتبعية والإلحاق للحضارة الغربية التي تمارس صراع المسخ والنسخ والتشويه لهويات وثقافات الحضارات الأخرى. . وفي المقدمة منها ثقافة الإسلام.

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

● كتب السنة النبوية الشريفة.

ابن خلدون [المقدمة] طبعة القاهرة عام ١٣٢٢هـ.

ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.

ابن النجار [شرح الكوكب المنير] تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. طبعة السعودية عام ١٩٨٧م.

أبو البقاء الكفوي [الكليات] تحقيق: محمد المصري، عدنان درويش. طبعة دمشق عام ١٩٨٢م.

أحمد حسين الصاوي (دكتور): [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] طبعة القاهرة عام ١٩٨٦م.

أحمد عبد الوهاب (لواء): [الإسلام في الفكر الغربي] طبعة القاهرة عام١٩٩٣م.

إدوارد مورتير: [الإسلام والمسيحية] مجلة «شئون دولية. لندن. يناير. عام ١٩٩١م.

إرنست جيلنر: [الإسلام والماركسية] مجلة «شئون دولية». لندن. يناير ١٩٩١م.

الأفغاني (جمال الدين): [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة عام ١٩٦٧م.

إميل بولا: [الحرية، العلمنة: حرب شطري فرنسا ومبدأ الحداثة] منشورات سيرف. باريس عام ١٩٨٧م.

أمين سامي (باشا) [تقويم النيل] طبعة القاهرة عام ١٩٣٦م

بطرس غالي (دكتور): [الطريق إلى القدس] طبعة القاهرة. مركز الأهرام.

التهانوي: [كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند عام ١٨٩٢م.

الجبرتي (عبد الرحمن): [عجائب الآثار] طبعة القاهرة عام ١٩٦٥م

الجبرتي (عبد الرحمن): [مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس] تحقـ
محمد جوهر، عمر الدسوقي طبعة القاهرة عام

جمال بدوي: [الفتنة الطائفية] طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

جوتفرايد كونزلن (دكتور): [مأزق المسيحية والعلمانية في أوربا] طبعة الـ
١٩٩٩م.

الزركلي (خير الدين): [الاعلام] طبعة بيروت الثالثة عام ١٩٦٩م.

الزركشي: [البحر المحيط] تحرير: د. عبد الستار أبو غـ
الكويت.

سانتيلانا: [القانون والمجتمع] ضمن كتاب [تراث
ترجمة: جرجيس فتح الله. طبعة بيروت عام

سركيس (يوسف إليان): [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة الـ
١٩٢٨م.

سعد الدين إبراهيم: [الملل والنحل والأعراق] طبعة القاهرة عام ١٩٠

سيد أحمد فرج (دكتور): [علماني وعلمانية: تأصيل معجمي] مجلـ
بيروت عدد ٢ عام ١٩٨٦م.

طه حسين (دكتور): [مستقبل الثقافة في مصر] طبعة القاهرة عام
[من الشاطئ الآخر] ترجمة: عبد الرشيـ
المحمودي. طبعة بيروت عام ١٩٩٠م

الطهطاوي (رفاعة رافع): [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمـ
طبعة بيروت عام ١٩٧٣م.

عاطف غيث (دكتور) - إشراف: [قاموس علم الاجتماع] طبعة القاهرة عام ٩

عبد الرحمن بدوي (دكتور): [موسوعة الفلسفة] طبعة بيروت عام ١٩٨٤

عبد الرحمن الرافعي: [عصر إسماعيل] طبعة القاهرة عام ١٩٤٨م
[مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلا
القاهرة ١٩٦٦م.

عبد الرزاق السنهوري (دكتور): [الأوراق الشخصية] إعداد: د. نادية السـ
توفيق الشاوي. طبعة القاهرة عام ١٩٨٨م.

علي عبد الرازق: [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة عام

الغزالي (أبو حامد): [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح.

فهمي هويدي: [الأهرام] عدد ١٧/ ٧/ ١٩٩٠م

مؤتمر كولورادو (وثائق): [التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي] طبعة مالطا عام ١٩٩١م.

مجمع اللغة العربية: [معجم العلوم الاجتماعية] طبعة القاهرة عام ١٩٧٩م.

محمد البهي (دكتور): [العلمانية والإسلام بين الفكر التطبيق] طبعة القاهرة عام ١٩٧٦م.

محمد حميد الله (دكتور تحقيق): [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

محمد سعيد العشماوي (مستشار): [معالم الإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م.

[الإسلام السياسي] طبعة القاهرة عام ١٩٨٩م.

[أصول الشريعة] طبعة القاهرة عام ١٩٧٩م.

محمد السماك: [الأقليات بين العروبة والإسلام] طبعة بيروت عام١٩٩٠م.

محمد عبده (الأستاذ الإمام): [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة عام١٩٩٣م.

محمد عمارة (دكتور): [الإسلام والسياسة] طبعة القاهرة عام ١٩٩٣م.

[الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين] طبعة القاهرة عام ٢٠٠٠م.

[الإسلام بين التنوير والتزوير] طبعة القاهرة عام ١٩٩٥م.

[الغارة الجديدة على الإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٨م.

[سقوط الغلو العلماني] طبعة القاهرة ١٩٩٥م.

[التفسير الماركسي للإسلام] طبعة القاهرة عام ١٩٩٦م.

[الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟] طبعة القاهرة عام ٢٠٠١م.

[الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والعمران] طبعة القاهرة عام ١٩٩٩م.

محمد فؤاد عبد الباقي: [المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم] طبعة دار الشعب القاهرة.

محمد محمود ربيع (دكتور). محرر: [موسوعة العلوم السياسية] طبعة الكويت عام ١٩٩٤م.

محمد مختار المصري (باشا): [التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت عام ١٩٨٠م.

النديم (عبد الله): [الأستاذ - مجلة - «القاهرة» عام ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م.

نصر حامد أبوزيد (دكتور): [نقط الخطاب الديني] طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

[مفهوم النص] طبعة القاهرة عام ١٩٩٠م.

مجلة [القاهرة] عدد أكتوبر عام ١٩٩٢م وعدد يناير عام ١٩٩٣م.

نيكسون (ريتشارد): [الفرصة السانحة] ترجمة: أحمد صدقي مراد. طبعة القاهرة عام ١٩٩٢م.

هاشم صالح: مجلة [الوحدة] الرباط. المغرب. عدد فبراير. مارس عام ١٩٩٣م.

وينسنك (أ. ي) وآخرين: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن. هولندا. سنة ١٩٣٦م - سنة ١٩٦٩م.

الفهرس

تقديم.. ٧
١ ـ عن الشريعة الإسلامية.. ١١
٢ ـ وعن العلمانية الغربية.. ١٧
٣ ـ وفود العلمانية إلينا في ركاب الاستعمار.......................... ٢٣
٤ ـ الأصول الإسلامية لرفض العلمانية................................. ٣٣
٥ ـ نجاحات العلمانية في بلادنا....................................... ٤٣
ألوان جديدة لعلمنة الإسلام.. ٥٥
علمنة الإسلام باختزال البعد القانوني فيه............................ ٥٦
وعلمنة الإسلام بدعوي تاريخية الأحكام............................... ٥٩
٦ ـ لكن . . لماذا كل هذا؟!.. ٦٥
٧ ـ وأخيرا.. ٧٣
المصادر والمراجع.. ٧٩

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٥٨٧٢
الترقيم الدولي 0 - 0815 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية

لقد كان تحكيم الشريعة الإسلامية، ولايزال، هو الإعلان الإسلامي عن الإيمان بعبودية الإنسان لله وحده، دون شريك، وعن أن هذا الإنسان هو عبد لله وحده، وسيد لكل شيء بعده، وأنه خليفة لله في استعمار هذه الأرض، ينهض بأمانات الاستخلاف وفق الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف..

وكانت العلمانية الغربية، ولاتزال، هي عزل السماء عن الأرض، وإحلال العقل الإنساني محل الشرع الإلهي، وانتزاع الإنسان لحاكمية الله.. وذلك فضلا عن أنها، في العالم الإسلامي، هي الرمز لاستسلام الأمة الإسلامية لخيار التبعية للغرب الاستعماري، والذوبان في الحضارة الغربية الوضعية المادية.

لذلك كان الاختيار الفكري بين الشريعة الإسلامية وبين العلمانية الغربية، هو التجسيد للخيار الثقافي والسياسي بين الاستقلال الفكري والوطني والقومي والحضاري وبين التبعية الفكرية والحضارية للمركزية الغربية والهيمنة الاستعمارية، التي حاولها ويحاولها الغرب الاستعماري مع أمتنا منذ بدء الغزوة الاستعمارية الحديثة وحتى هذه اللحظات..

وفي هذا الكتاب قصة المحاولات الاستعمارية لاختراق العقل المسلم والمجتمعات الإسلامية بالعلمانية.. وموقف التيارات الفكرية المختلفة في بلادنا من هذا الاختراق..



6 221102 012317

دار الشروق
القاهرة، ٨ شارع سيبويه المصرى - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
www.shorouk.com e-mail:dar@shorouk.com